جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) جهارة هدى

(2) العلواني سناء

يوم: 2023/06/13

الحوافز الضريبية في قانون الاستثمار الجزائري

لجنة المناقشة:

فيصل نسيغة	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة محمد خيضر – بسكرة**	**رئيسا**
عادل مستاري	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة محمد خيضر – بسكرة**	**مشرفا**
محمد لمعيني	**أستاذ محاضر(أ)**	**جامعة محمد خيضر – بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وتقدير

قال تعالى (وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) (لقمان:12)

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا ووفقنا لإتمام هذا البحث، ووهبنا الصبر وروح التحدي وحب العمل لنجعل من هذا البحث علما ينتفع به.

ولقول حبيبنا ونبينا رسول الله الكريم (صلى الله عليه وسلم)، "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وبأجمل العبارات من قلوب فائضة بالاحترام والمحبة والتقدير إلى كل من:

- **الأستاذ البروفيسور (عادل مستاري)** المشرف على هذه الدراسة نتقدم له بأزكى تحياتنا وأجملها وأثناها نرسلها بكل الود والحب والإخلاص، شاكرين لك على كل ما قدمته لنا من نصح وتوجيهات حتى إتمام هذه الدراسة.
- وإلى **أعضاء لجنة المناقشة الكرام كل بإسمه**، حفظهم الله لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة.
- كما نشكر زميلنا ممثل الإدارة الجبائية لدى شباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لولاية بسكرة **(بن عزرين الصديق)** على توجيهه لنا وتقديمه لكل المعلومات التي ساعدتنا في إثراء هذه الدراسة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: جريدة الرسمية.

ج ج: الجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ع: العدد.

ثانيا: باللغة الفرنسية

AAPI: Agence Algerienne de Promotion Delinvestment

IBS: Impôrt Sur bénéfices des Sociétés

TAP: Taxe Sur L'activité Prefessionnelle

TVA: Taxe Sur La Valeur Ajoutée

NIF: Numéro D'identification Fiscale

مقدمة

تعتبر التنمية الاقتصادية من أكثر الظواهر المجتمعية تأثرا بحركة المتغيرات العالمية، وانطلاقات العولمة والثورات العلمية والتقنية الهائلة، وكل ما يحدث فيه من تطورات اقتصادية وسياسية وثقافية وعلمية واجتماعية، إنما كان نتيجة اتساع نطاق المعاملات التجارية والدولية في العصر الحديث، وما نتج عن ذلك ظهور نوع خاص من هذه معاملات تعرف بالاستثمار وأصبح تنافس على استقطاب الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية، يمثل جانب مهما من اهتمامات وتوجهات جميع الدول وخاصة النامية منها.

فالاستثمار يعد من أنجح الطرق لتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة في الوقت الراهن، حيث يشكل ضمان لمكانة تنافسية في سوق العالمية، وهذا ما دفع بالدول المتقدمة وكذا الدول النامية إلى تبني فكرة تشجيع الاستثمار، مستخدمة في ذلك مختلف الوسائل المتاحة لمواكبة هذه القفزة الاقتصادية.

ونجد الجزائر لجأت للاستثمار بوصفه أحد المواضيع التي حظيت باهتمام كبير لدى دول، وذلك عائد لركود اقتصادها وعدم كفاية رؤوس أموالها لتحقيق معدل نمو الدخل الوطني بسبب تراجع مصادر التمويل لديها وتفاديا للقروض الخارجية، التي أثرت سلبا على ميزانية الدولة، مما جعلها تدخل في سباق نحو جذب الاستثمارات لتحقق أهداف اقتصادية واجتماعية، وتوفير للمستثمر مناخ ملائم بمنحه العديد من الحوافز الضريبية التي تساعده على تحقيق عائد مالي وفير.

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه الضريبة في توجيه الاستثمار لتحقيق نمو اقتصادي، لجأت الجزائر للحوافز الضريبية لتحفيز الاستثمار، من خلال الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والقانونية بوضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن مجموعة من الإعفاءات وتخفيضات وتحفيزات الضريبية، فكان أول قانون بعد استرجاعها لسيادتها قانون رقم 63/ 277[1] الذي اهتم بالاستثمار الأجنبي على المحلي وذلك راجع لعدم ثقة السلطة بالرأسمال المحلي، لتتعاقب بعدها قوانين الاستثمار.

[1] قانون رقم 277/63 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 53، صادر 2 أوت 1963.

وبعد الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989[1] و في مقدمتها قانون نقد و قرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990[2] الملغى بالأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، الذين نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية الأجنبية مما فتح الباب أمام حرية تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب، ليأتي بعده المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993[3] و الذي تم إلغاؤه بالأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001[4]، الذي ألغى المرسوم السابق و منح العديد من الحوافز و الامتيازات ضريبية هامة للمستثمرين، من خلال تبنيه لحرية استثمار و رفع قيود إدارية عليه، ليتم تعديله بموجب الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006[5]، ليعدل بقانون المالية تكميلي لسنة 2009 الذي وضع قيود على نظام الاستثمار الأجنبي ما ترتب عليه عزوف الاستثمارات الأجنبية عن الجزائر، ليتدارك المشرع الوضع من خلال القانون المالية التكميلي لسنة 2015، غير أن الأمر لم يلقى قبول ليتم إصدار القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016[6] الذي الغى الأمر رقم 03/01، بالتزامن مع التعديل الدستوري بتاريخ 06 مارس 2016 الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار و التجارة، و أخيرا تم إصدار القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 يوليو لسنة 2022[7] المتعلق بالاستثمار المرفق بنصوص تنظيمية، والذي جاء بمستجدات جديدة حول الامتيازات و تسهيلات الضريبية الممنوحة للمستثمرين لتشجيعهم على الاستثمار.

[1] مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

[2] قانون 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، في 18 أفريل 1990.

[3] مرسوم تشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.

[4] أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2011.

[5] أمر رقم 08/06 مؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

[6] قانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

[7] قانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 جوان 2022، يتعلق بالاستثمار، العدد 50، صادر في 28 جوان 2022.

- **أهمية الدراسة**

تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على القوانين التي منحت امتيازات ضريبية للمستثمرين وخاصة القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم22-18، والتي سعى المشرع من خلالها لتحقيق تنمية اقتصادية وذلك بتوفير مناصب الشغل، استقطاب رؤوس الأموال وكسب مهارات عالية من خلال تدريب اليد العاملة، إضافة لامتلاك الجزائر إمكانيات طبيعية تؤهلها إقامة مشاريع استثمارية، وبالتالي الرجوع بالنفع للخزينة العمومية وانتعاش الاقتصاد الوطني.

- **أسباب اختيار الموضوع**

من الأسباب الموضوعية، أن الموضوع يعتبر من مواضيع العصر التي تتماشى مع تطور الدول والمجتمعات، ما يبقيه في حاجة ماسة إلى تجديد مستمر انطلاقا من دراسة التشريعات، كما نوضح الخلل في السياسة التحفيزية التي تؤدي إلى العزوف عن الاستثمار في الجزائر رغم اعتبارها المخرج الوحيد للازمة الاقتصادية.

أما الأسباب الذاتية، فتعود إلي:

- الرغبة الشخصية في الميول للبحث في مثل هذا النوع من المواضيع،
- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع من الناحية القانونية حيث أن أغلبها تناولته من ناحية الاقتصادية، وبالتالي إثراء المكتبة القانونية به،
- الموضوع يتعلق بصميم تخصص قانون الأعمال.

- **أهداف الدراسة**

- التعرف على مختلف المفاهيم المتعلقة بالسياسة التحفيز الضريبي،
- إبراز مدى أهمية الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار،
- التعرف على الإعفاءات الضريبية في قانون الاستثمار،
- تبيان اهم مزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر.

- **الإشكالية**

قام المشرع الجزائري بمنح المستثمر حوافز الضريبية وذلك بغرض دفعه نحو اتخاذ قرار الاستثمار، بهدف إنعاش الاستثمارات وتوجيهها نحو قطاعات وميادين هامة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، يبرز ذلك من خلال السياسة التنموية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية حيث تم استحداث المنظومة القانونية للاستثمار بإصدار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية كنطقه رئيسية يعالجها موضوعنا وهي:

فيما تتمثل فعالية التحفيزات الضريبية كألية لتشجيع الاستثمار في الجزائر؟

- **المنهج المتبع**

للإجابة على الإشكالية، تم اعتماد على المنهج الوصفي الذي يقوم باستقصاء وسرد مختلف الجوانب النظرية والأطروحات والمذكرات المتعلقة بالحوافز الضريبية، والمنهج التحليلي الذي يسمح بتفكيك وتحليل النصوص القانونية لنتمكن من البحث عن نية الحقيقية للمشرع وما الهدف منها وهو ما يعطي للدراسة مزيدا من الفهم والثراء.

- **تقسيم الدراسة**

للإلمام بمختلف جوانب إشكالية الدراسة، فقمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول جاء بعنوان واقع التحفيزات الضريبية في إطار الاستثمار،
- أما الفصل الثاني فكان بعنوان التنظيم القانوني للتحفيزات الضريبية في قانون الاستثمار.

الفصل الأول

واقع التحفيزات الضريبية في إطار الاستثمار

يعتبر الإستثمار حجر زاوية للتنمية الإقتصادية، فهو يقدم خدمات لها ويخفف أعبائها ويساهم في توليد الإدخار، كما يساهم في توظيف العمالة الوطنية، ويقلل من معدلات البطالة، بالإضافة إلى مساهمته في نقل التقنية الحديثة[1].

وتقتضي التنمية الإقتصادية توجيه الإستثمارات الخاصة، إلى مجالات معينة لا يتجه إليها رأس المال الخاص، إلا إذا كفلت له معاملة خاصة كالإعفاء من الضريبة لعدد معين من سنوات، أو إعفاءات ضريبية لبعض الصناعات والأنشطة التي ترغب في تشجيعها، وقد يكون الغرض من ذلك حث رؤوس الأموال الوطنية أو الأجنبية على الدخول في مشروعات تزيد من معدلات التنمية الإقتصادية[2].

على غرار دول العالم سعت الجزائر لإتباع سياسة تتماشى مع تغيرات الإقتصاد العالمي والمتضمنة إلغاء القيود والعراقيل، متبينة بذلك السياسة الضريبية التي تعتبر أداة فعالة في المجالات الإقتصادية سواء فيما تعلق بمالية الدولة، أو ما يرتبط بالحركة الإقتصادية[3]، وذلك عن طريق تخصيص تحفيزات وتسهيلات جد مغرية لذلك[4] كما تمتلك الحق في توجيه الاستثمار من خلال تحديد المستثمرين المستفيدين وتحديد أشكال الإستثمارات المستفادة من هذه الحوافز الضريبية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع التحفيزات الضريبية باعتبارها أداة لتشجيع الإستثمار، وذلك من خلال توضيح ماهية الحوافز الضريبية (المبحث الأول)، ثم تبيان مجال التطبيق الحوافز الضريبية (المبحث الثاني).

---

[1] أحمد سمير أبو فتوح يوسف خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، بدون طبعة، المكتب العربي للمعارف، بدون سنة نشر، ص 51.

[2] نادية إسماعيل محمد الجبلي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، بدون طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018، ص 206.

[3] شركي سيليا، عدلاني خدوجة، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 7.

[4] قويدري كمال، السياسة المالية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 99.

المبحث الأول: ماهية الحوافز الضريبية

تلجأ العديد من دول العالم المتقدمة أو النامية منها لاستخدام الحوافز الضريبية كأسلوب لجذب الاستثمارات لما لها من تأثير على التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادية والاجتماعية[1].

كما أن المستثمر يستهدف الربح مما يبعثه إلى البحث بطبيعة الحال في أحسن معاملة في الميدان الجبائي والضريبي، ذلك أن الضرائب بأنواعها تمثل إقتطاعا من الفوائد المحصل عليها[2].

وفي ظل ذلك فإن الدولة في تصميمها للحوافز والإعفاءات الضريبية بهدف جذب وتحفيز رؤوس الأموال دوليا ومحليا لابد أن تأخذ في الحسبان بيئة الإستثمار العالمية، والحوافز السائدة فيها في ظل منافسة الدول في جذب وتحفيز الإستثمار، ومن ثم أصبح منح الحوافز والإعفاءات الضريبية ضرورة ملحة، ومن العوامل المؤثرة والفعالة في جذب وتحفيز الإستثمارات الأجنبية والإحتفاظ بالإستثمارات المحلية يشترط أن تقترن هذه الحوافز والإعفاءات بأهداف معينة تسهم في تعجيل النمو الإقتصادي[3].

وبذلك تعتبر الجاذبية الضريبية من بين السياسات الضريبية الجبائية التي تتبعها أغلب الدول للتأثير على إستقطاب وتشجيع الإستثمار من خلال السياسات الضريبية من تخفيضات واعفاءات جبائية[4].

[1] إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 ص77.
[2] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات)، دار هومة الجزائر، 2004 ص124.
[3] إبراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص76.
[4] قويدري كمال، المرجع السابق، ص100.

ولضبط وتوضيح مفهوم الحوافز الضريبية سنتناول من خلال هذا المبحث المقصود بالحوافز الضريبية وخصائصها وشروطها (المطلب الأول) وكذا توضيح أشكال الحوافز الضريبية المتعلقة بالإستثمار والتصدير والتشغيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحوافز الضريبية

تعتبر حوافز الإستثمار مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيمة اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعمليات الإستثمار، وتوجيه الإستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها (المناطق الغير مرغوب فيها)[1].

ومن هذه الحوافز الحوافز الضريبية التي تعتبر نظاما يصمم في إطار السياسات المالية للدولة بهدف تشجيع الإدخار أو الإستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية والزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد القومي وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة[2].

ولتحديد مفهوم الحوافز الضريبية يجب علينا تحديد المقصود بها وخصائصها (الفرع الأول) وذكر شروطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالحوافز الضريبية وخصائصها

لتشجيع وتطوير الإستثمارات نجد أن التحفيزات الضريبية لها دور رئيسي في هذه العملية إذ تشكل إحدى الطرق التدخلية للدولة لوضع خطط التنمية، وبالتالي تكون هذه السياسة الأداة الفعالة ذات الدعامة الاقتصادية.

[1] أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 2015، ص52.

[2] نزيه عبد المقصود مبروك، الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص112.

لذلك وجب علينا تحديد المقصود بالحوافز الضريبية وتبيان خصائصها[1].

1. المقصود بالحوافز الضريبية

قدمت عدة تعاريف للتحفيز الضريبي منها:

- هي المزايا التي تحصل عليها الممول أو المنشأة، والتي تؤدي إلى خفض وعاء الضريبية أو الاعفاء منها، يهدف تحفيز ذلك الممول أو تلك المنشأة على القيام بما من شأنه تحقيق الأهداف التي يسعى المشرع الى تحقيقها من وراء تقديم هذه الحوافز[2].

كما يعرف على أنه ذلك الإجراء الغير إجباري للسياسة الإقتصادية، الهدف منه الحصول على تصرف معين من قبل الأعوان الإقتصاديين، سواء تعلق الأمر بالوطنيين أو الأجانب وهذا مقابل الحصول على إمتيازات معينة، تتمثل هذه الإجراءات التحفيزية عادة في تخفيض معدل الضريبة الإعفاء من الدفع لمدة معينة وكذا إلغاء بعضها، وهذا مقابل تقيد المستفيد ببعض الشروط[3].

كما عرفت بأنها: مختلف التسييرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة[4].

إذن فالحوافز الضريبية يقصد بها إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالإستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز[5].

---

[1] قراش مليكة، صايفي كاميليا، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص07.

[2] نادية إسماعيل محمد الجيلي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، الكتب والدراسات العربية، 2018، ص 208.

[3] شركي سيليا، عدلاني خدوجة، المرجع السابق، 2017، ص11.

[4] إبراهيم متولي، حسن المغربي، مرجع سابق ص78.

[5] نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، ص113.

2. خصائص الحوافز الضريبية

من خلال التعاريف التي بينت المقصود بالحوافز الضريبية نجدها تتمتع بعدة خصائص منها:

1) التحفيز الضريبي إجراء اختياري

تمنح هذه الخاصية للمستثمرين الحرية في الإختيار بين الإستفادة من الإجراءات والمزايا الممنوحة من عدمه، إلا أن الإستفادة من التحفيزات الضريبية تفرض الخضوع لشروط تضعها الدولة وفي حالة عدم الاستفادة يترتب عليه الخضوع للنظام الضريبي العادي المطبق في الدولة[1].

2) التحفيز الضريبي إجراء هادف

الدولة تمنح الحوافز الضريبية للمستثمرين بغرض تحقيق أهدافها لكن هذه الأهداف غير أكيدة التحقيق[2]، فلجوئها لهذه السياسة يهدف لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، فاستغناء الدولة عن إيرادات مالية جبائية يمنحها الحوافز الضريبية يتم وفق السياسة الإقتصادية المتبعة من طرفها وبناءا على دراسات شاملة حول العناصر التالية:

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية المحيطة بها.
- فمثلا إذا أرادت الدولة أن توفر فرص التشغيل للحد من البطالة تخفض من الضريبة وتزيد من الإعفاءات فتفسح المجال للإستثمار وبالتالي توسع سوق العرض وفرص العمل[3].
- مدة صلاحية التحفيز.

[1] مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016، ص10.
[2] شركي سيليا، عدلاني خدوجة، مرجع سابق، ص12.
[3] خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2005، ص21.

- تحديد إطار قانوني للمستفيد من إجراءات الإمتياز الضريبي.
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز[1].

3) التحفيز الضريبي يحدث سلوك معين

يتوجه المتعاملون الإقتصاديون نحو مجال معين للإستثمار نتيجة للمعدلات الضريبية في ذلك المجال فالزيادة في معدلات الضرائب أو الخفض منها يلعب دورا في توجيه المتعاملين وعلى هذا الأساس تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الضريبي إلى إحداث سلوك وتصرف معين لدى المستثمرين، بغرض توجيههم نحو قطاعات و أنشطة تخدم مخططات التنمية والمبرمجة في إطار سياستها لجذب الإستثمارات الأجنبية[2].

4) التحفيز الجبائي ذو مقاييس

إن الاستفادة من الحوافز المقدمة من طرف الدولة لا يكون إلا بالتقيد بشروط معينة تحددها الدولة، فمثلا إذا حددت الدولة أنواع النشاطات الاستثمارية والمناطق المقام فيها الإستثمار للاستفادة من عملية التحفيز الجبائي فلا ينبغي للمستثمر أن يستفيد من هذه الحوافز إذا قام بالإستثمار في هذه الدولة خارج النشاطات والمناطق المحددة للاستفادة من الحوافز الضريبية[3].

[1] مراكشي حنان، المرجع السابق، ص11.

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 2000، الجزائر، 2005، ص170.

[3] لعلمي حمزة، عمروس محمد، دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2017، ص30.

الفرع الثاني: شروط الحوافز الضريبية

نجاح التحفيزات الضريبية وبلوغ أهدافها المختلفة مرهون بجملة من الشروط يجب مراعاتها من قبل المشرع قبل إعداده للبرامج التحفيزية[1].

أولا: شروط مجال تطبيق التحفيز الضريبي

إن نجاح التحفيزات الضريبية ينبغي وجود تطابق بينهما وبين المشاريع الإستثمارية التي تستفيد منها، إضافة إلى ذلك فإنه من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات يستلزم الأمر أن يكون حجم الإعفاء مناسب مع حجم المشروع الاستثماري،وهذا ما تم مراعاته من قبل المشرع الجزائري[2].

وقد قسم القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الأنظمة التحفيزية حسب المشاريع المستفيدة من هذه الحوافز إلى ثلاث أنظمة[3].

ثانيا: شروط تتعلق بتحديد مدة التحفيزات الجبائية

إن الأزمة العالمية التي مست دول العالم الثالث ومنها الجزائر عقب انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، أدت إلى التفكير في انتهاج نظام إقتصادي بديل عن قطاع المحروقات يجنبها الإضطرابات المفاجئة للأسعار فكرست حرية المنافسة وتشجيع

[1] قراش مليكة، صايفي كاميليا، المرجع السابق، ص14.

[2] بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الضريبية في ظل قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص16.

[3] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالإستثمار، المرجع السابق.

المبادرات الفردية وهو ما ترجمته العديد من القوانين الداعمة لاقتصاد السوق والمشجعة للاستثمار [1].

فالوقت عامل مهم في إعطاء هذه السياسة أثرا بالغا على المشاريع الإستثمارية.
والوقت المناسب لتدخل الدولة عبر سياستها الجبائية هي الفترة التي تكون فيها الوضعية الإقتصادية في حاجة إلى البعث والإنعاش[2].

ثالثا: شروط الإعلام

يساهم الإعلام في تحسين وتفعيل سياسة التحفيز الجبائي من خلال إيصال ونقل كافة المعلومات الضرورية الكافية التي تتضمنها هذه السياسة للمستثمرين، مما يسهل لهم الإحاطة والإطلاع على الإمتيازات الممنوحة والمقررة في التشريعات المؤطرة للعملية الإستثمارية[3] .

فالمشرع الجزائري أوكل مهمة الترويج للاستثمار للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فهي تعمل على ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر والترويج لمدى جاذبية الاستثمار فيها وإحاطتهم بمعطيات الإقتصاد الجزائري بكافة عمليات ووسائل الترويج[4].

[1] أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2022، ص98.

[2] المرجع نفسه، ص98.

[3] بن زيان محمد، سرحاني رمضان، مرجع سابق، ص16.

[4] أمينة كوسام، المرجع السابق، 107-108.

المطلب الثاني: أشكال الحوافز الضريبية

تعد الحوافز الضريبية أحد أدوات السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمارات الضريبية، وتأثير على سلوك المستثمرين بما يتفق وأهداف الدولة ورؤيتها لمسار عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية[1].

حيث تهدف إلى جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لاستثمارها وتوطينها في الإقتصاد المحلي[2]، وهناك التحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار(الفرع الأول) والتحفيز الخاص بالتصدير والتشغيل(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار.

يعتبر العمود الفقري للدولة في التنمية الإقتصادية وزيادة الطاقة الإنتاجية وتوفير مناصب الشغل ، لذلك تخصص معظم الدول تحفيزات وتسهيلات جد مغرية تشجيعا للاستثمارات بكل أنواعها لتنمية ثروة المجتمع[3]، وتتمثل أهم التحفيزات الخاصة بالاستثمار فيما يلي:

أولا: الإعفاءات الجبائية

يقصد بها منح المشروعات إجازة أو إعفاء ضريبي لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية[4].

---

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص122.

[2] قراش مليكة، صايفي كاميليا، مرجع سابق، ص22.

[3] لعلمي حمزة، عمروس محمد، المرجع السابق ص31.

[4] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص127.

كما يقصد بها أيضا السلطات العمومية تتنازل عن حقها بمنح إعفاء ضريبي على رأس المال الوافد إليها، مقابل الإلتزام بنشاط إقتصادي معين في منطقة محددة أو في ظروف معينة[1].

ونظرا لأهمية هذا الحافز ودوره في تشجيع الإستثمارات الأجنبية والوطنية تلجأ إليه أغلب الدول حيث يتمتع بهذا الحافز في بدايات الإستثمار لعدد من السنوات[2] والإعفاء يكون دائما أو مؤقتا.

أ. الإعفاء الدائم

يقصد به أن الدولة لا تحصل هذه الضرائب من المكلف بالضريبة مادام هذا الإعفاء قائم[3].

كما يقصد به الإعفاء الذي يتمتع به المنشأة طوال حياتها دون خضوعها للضريبة مادامت تزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفائه بصورة مطلقة[4].

وهي التسهيلات الدائمة التي تؤدي إلى إنعاش الإقتصاد وإحداث تغيرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وحتى الثقافي. أي أن الدولة تمنح هذه الإعفاءات تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية[5].

1. الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي

وذلك من خلال الإعفاءات الدائمة الموجهة لبعض المشاريع الإستثمارية والأنشطة الاقتصادية، فهي مشاريع تراها الدولة ذات أهمية لما لها من إنعكاسات إيجابية على باقي

[1] بن زيان محمد، سرحاني رمضان، مرجع سابق، ص22.

[2] إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص96.

[3] بن زيان محمد، سرحاني رمضان، مرجع سابق، ص22.

[4] إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص96.

[5] قراش مليكة، صايفي كاميليا، مرجع سابق، ص23.

القطاعات الأخرى كقطاع التصدير لأنه يوفر العملة الصعبة، ويكون الهدف طويل المدى هو تحديد الهيكل الانتاجي.

2. الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي

الهدف منها مساعدة بعض الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا لتحسين ظروفهم الاجتماعية[1].

3. الإعفاءات ذات الطابع العلمي والثقافي

الهدف منها تطوير البحث العلمي وبعثه لخدمة التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي، لأن أساس التطور لابد أن يرتكز على البحث العلمي[2].

ب. الإعفاء المؤقت

يقصد به أن لا تكون مدة الإعفاء محددة تحديدا مطلقا كأن تكون لثلاث أو خمس أو عشر سنوات [3]، وهو ما يقره المشرع من منح المشروعات الإستثمارية إعفاءات ضريبية لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية[4].

ثانيا: التخفيضات الجبائية

هي تقنية تلجأ إليها معظم الدول لخفض العبء الضريبي[5]، فهو بمنزلة إعفاء جزئي من الضريبة ويمثل خصما يؤثر على العبء الضريبي فينقصه[6].

[1] موسى كاسحي، الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر لعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص24.

[2] قراش مليكة، صايفي كاميليا، مرجع سابق، ص24.

[3] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص130.

[4] قراش مليكة، صايفي كاميليا، مرجع سابق، ص 24.

[5] لعلمي حمزة، عمروس محمد، مرجع سابق، ص31.

[6] إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص109.

فهو عملية يتم فيها إخضاع المؤسسة للضريبة على مستوى أقل مما يجب أي التخفيض الضريبي يكون في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض في الوعاء الضريبي[1].

أ. التخفيض في معدل الضريبة

يقصد به التخفيض في معدل الإقتطاع حيث يضم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع.

ب. التخفيض في الوعاء الضريبي

يقصد به إستثناء أو إستبعاد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب هذه الاخيرة[2].

ثالثا: نظام الإهتلاك

يقصد به النقص المحاسبي الذي يحدث بفعل الإستخدام أو عامل الزمن[3].

فالإهتلاك يتم من خلال حساب القسط السنوي للإهتلاك، فالإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة. فطبيعة الإهتلاك المطبق تحدد مقدار الإهتلاك المعمول به كلما كان كبيرا كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل[4].

رابعا: المعاملة الضريبية للأرباح والخسائر

إن المصدر الأول للإستثمارات هو الربح المحقق منها لذا تسعى الدول المستقطبة للإستثمارات على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة إستثمار وتنمية هذه المورد وكذلك يعد ترحيل

[1] لعلمي حمزة، عمروس محمد، مرجع سابق، ص31.

[2] بن زيان محمد، سرحاني رمضان، المرجع السابق، ص24.

[3] نشيدة معزوز، دور التحفيزات الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجيستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص60.

[4] بن زيان محمد، سرحاني رمضان، مرجع سابق، ص25.

الأرباح إلى البلد الأصلي بالنسبة للإستثمارات الأجنبية المباشرة إحدى الحوافز الجبائية ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي[1]، أما المعاملة الضريبية للخسائر فمن المحفز أن يقرر له المشرع الحق في خصم الخسائر التي تعرض لها من أرباح السنوات السابقة أو اللاحقة.

ولا شك أن هذا الحافز من شأنه أن يشجع المستثمر سواء على اتخاذ قرار الإستثمار في البداية، أو على الاستمرار في الإنتاج رغم الصعوبات التي تواجهه والخسائر التي قد تلحق به بعد قيامه بالإنتاج فعلا[2].

الفرع الثاني: الحوافز الضريبية الخاصة بالتشغيل والتصدير

إن التطور التكنولوجي أدى إلى الإستغناء عن العنصر البشري في عملية التشغيل لتحل محله الآلة، وهو ما أسهم بصورة غير مباشرة في زيادة نسبة البطالة والتقليل من فرص التشغيل مما أدى بالدول إلى إنتهاج سياسة التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل[3].

أما بالنسبة للصادرات فهي تلعب دورا كبيرا في جلب العملة الصعبة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات[4]، فهي من العمليات الإقتصادية التي تليها الدولة عناية خاصة فهي تساهم أيضا في التعريف بالمنتجات الوطنية أو المحلية، وهو ما جعل أغلب الدول تسعى

[1] نشيدة معزوز، المرجع السابق، ص62.

[2] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص153.

[3] بن الجوزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الإقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة 1992–1998، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 1998، ص52.

[4] نشيدة معزوز، مرجع سابق، ص65.

وتعمل على تشجيعه وترقيته، من خلال منح تحفيزات ومزايا تهدف بها لتخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المصدرة[1].

أولا: التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل

في حين أن البطالة تشكل هاجس لمعظم الدول، صار هناك تنافس في جذب الإستثمارات لا سيما الأجنبية منها، ومن هنا أصبح التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل إحدى الوسائل التي تستعملها هذه الدول من أجل القضاء على هذه الظاهرة أو التقليل من حدتها[2].

أ. التخفيض الضريبي على أساس كل شخص مشتغل

إن المشاريع الإستثمارية التي توفر مناصب شغل تخضع لتخفيض في الدخل الخاضع للضريبة مقابل كل شخص تم تشغيله أو كل منصب تم توفيره وهو ما يقابله بالضرورة إنخفاض في تكلفة اليد العاملة لزيادة الطلب عليها، وهذه التخفيضات قد تمس الرسم على الأجور الذي يقع على عاتق رب العمل[3].

ب. التخفيضات الضريبية للمشاريع الاستثمارية ذات الكثافة العمالية

تستفيد كل المشاريع الإستثمارية من تخفيض في معدل الضرائب على الأرباح التي تحققها أو غيرها من الرسوم والضرائب لا سيما تلك التي تتعلق بالأجور في حالة توظيفها أكبر عدد ممكن من اليد العاملة[4].

---

[1] بن زيان محمد، سرحاني رمضان، مرجع سابق، ص19.

[2] معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفصيل الإستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص140.

[3] المرجع نفسه، ص141.

[4] قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص100.

ثانيا: التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير

للدخول إلى السوق الدولي لمنافسة المنتوج الأجنبي لجأت الدول إلى جملة من التحفيزات من أجل تخفيف العبء الضريبي على المصدرين وتوجيههم نحو الأنشطة المراد الإعتماد عليها[1].

أ. الإمتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل

يمكن أن تكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير، إذا توافرت بعض الشروط سواء من ناحية طبيعة المنتوج أو على أساس الصادرات، وإما تخفيضات جبائية جزئية تحدد في شكل سعر موحد[2].

ب. الإمتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية

لتشجيع الإستثمار يتم تخفيض الحقوق الجمركية إذ يستفيد أصحاب الإستثمارات من إعفاء في الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية استيراد المواد الأولية والتجهيزات الضرورية شريطة أن تدخل ضمن المنتجات والسلع التي تصدر ضمن مشروعات المناطق الحرة[3].

ت. الإمتيازات المتعلقة برقم الأعمال

إن إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، إذ تعتمد عليها الدول التي ترتكز إيراداتها على هذا النوع من إعفاء المنتجات المصدرة والقدرة على الإنتشار في الأسواق الخارجية والمنافسة[4].

---

[1] نشيدة معزوز، المرجع السابق، ص65.

[2] بن زيان محمد، سرحاني رمضان، مرجع سابق، ص19.

[3] كمال قويدري، مرجع سابق، ص103.

[4] المرجع نفسه، ص104.

وقد تشمل هذه الإعفاءات الآلات والمواد الأولية التي تدخل مباشرة في الإنتاج الموجه للتصدير، بغية إدخال تجهيزات ذات فعالية ومردودية اقتصادية[1]، وتكون هذه الإعفاءات جزئية أو كلية حسب التشريع الجبائي المطبق في البلد[2].

المبحث الثاني: مجال تطبيق الحوافز الضريبية

تمتلك الدولة الحق في تحديد القطاعات والأمكنة التي يسمح فيها بالإستثمار بالنسبة للمستثمرين وطنيين كانو أم أجانب، كما يحق لها الحظر الشامل على إستثمارات أو حظر جزئي أو مقيد بشروط[3].

بإستقرائنا لقانون الإستثمار رقم 01-03 المعدل و متمم[4]، و نص المادة الأولى من القانون16-09 و المتعلق بترقية الإستثمار[5]، و المادة الأولى من قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار[6] ، نخلص إلى أن المشرع الجزائري حدد مجال تطبيق الحوافز الضريبية من خلال تحديد المستثمر المستفيد، و أنواع و أشكال الإستثمارات التي يمكن الإستفادة من الحوافز الضريبية، و لتشجيع الإستثمارت أحدث المشرع الجزائري تقسيم جديدة عبارة عن أنظمة التحفيزية، يبرز من خلالها الغرض منه و تطوير الإستثمار بمختلف الوسائل.

---

[1] بن زيان محمد، سرحاني رمضان، مرجع سابق، ص 20.

[2] نشيدة معزوز، مرجع سابق، ص66.

[3] نور الدين بوسهوة، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004-2005، ص 380.

[4] قانون رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[5] قانون 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[6] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

وعليه سنتطرق إلى نطاق تطبيق الحوافز الضريبية من حيث الأشخاص (المطلب الأول)، ونطاق تطبيق الحوافز الضريبية من حيث الموضوع (المطلب الثاني)، ثم نطاق تطبيق الحوافز الضريبية من حيث الأنظمة التحفيزية.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الحوافز الضريبية من حيث الأشخاص

بالرجوع إلى القوانين الصادرة في هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري في تمييزه بين المستثمر الجزائري والمستثمر الأجنبي إعتمد على معيار الجنسية[1]، ويتجلى ذلك مع بداية صدور أول قانون للإستثمار ليستمر ذلك إلى غاية صدور قانون 90-10[2] المتعلق بقانون النقد والقرض، الذي بموجبه تخلى عن معيار الجنسية واستبدله بمعيار الإقامة، كذلك بقي ملتزم به حتى بعد إلغاء هذا القانون وصدور الأمر رقم 03-11[3].

ليعود مجددا المشرع الجزائري للأخذ بمعيار الجنسية بالنسبة للقوانين اللاحقة للإستثمار فنجد قانون 16-09[4] المتعلق بترقية الإستثمار في مادته الأولى يحدد نظام الحوافز المطبق على إستثمارات الوطنية والأجنبية، وهنا ارتكز فقط على أنواع الإستثمارات دون الشخص معني بها، أما قانون 22-18[5] في مادته الخامسة الفقرة أولى، فالشخص المعني بالإستثمار في القانون الجزائري هو الشخص الطبيعي والمعنوي، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، مقيما في جزائر أم لا.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد المستثمر الوطني (الفرع الأول)، ثم المستثمر الأجنبي (الفرع الثاني).

---

[1] نور دين بوسهوة، المرجع السابق، ص 40.

[2] القانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

[3] أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[4] قانون 16-09 مؤرخ في 26 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[5] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

الفرع الأول: المستثمر الوطني

يعتبر المستثمر كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم[1]، على هذا أساس نطرح تساؤل التالي هل يمكن للمستخدم العمومي الوطني الاستفادة من الحوافز الضريبية؟

أولا: المستثمر العمومي

تم استبعاد المستثمر العمومي في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار الملغى ضمن مادته الأولى، و ذلك عندما خص الإستفادة من التحفيزات و مزايا بالمستثمر الوطني بعبارة المستثمر الوطني الخاص[2]، إلا أن المادة 43 من نفس المرسوم، فتحت المجال للمؤسسات العمومية للإستفادة من أحكامه[3].

أما الأمر 01-04[4] المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية، و تسييرها و خوصصتها فنصت مادته 02 على «المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز في دولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، و هي تخضع للقانون العام»، ليصدر المرسوم التنفيذي 97-320[5] الذي جاء ليفسر نص مادة 43 من المرسوم التشريعي93-12.

---

[1] تاريخ الاطلاع 5 فيفري 2023 http://www.industrie.gov.dz على ساعة 10:16

[2] مقدار ربيعة، معاملة الإستثمار الإجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص ص 21-22.

[3] المادة 34 من المرسوم التشريعية 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، نصت على **<يمكن أن تستفيد الإستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم>.**

[4] أمر 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصخصتها، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

[5] مرسوم التنفيذي رقم 97-320 مؤرخ في 24 أوت 1997، يحدد الكيفيات الطبيعية للمادة 43 من المرسوم التشريعي 93 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 57، صادر بتاريخ 27 أوت 1997 (ملغى).

من خلال ما سبق نستنتج عدم التجانس والتكامل، الأمر الذي دفع بالمشرع لتفاديه في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، والقانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، والقانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، حين نجد المشرع يخاطب من خلالهم المستثمر الوطني بصفة عامة (الخاص والعمومي) وكذا المستثمر الأجنبي[1].

ثانيا: المستثمر الوطني الخاص

تميز عهد الإقتصاد الموجه بتهميش وتقييد المستثمر الوطني الخاص، ما دفع بالمشرع الجزائري لأن يوليه إهتماما خاص، وذلك من خلال التشريعات القانونية المتعاقبة في مجال الإستثمار، وبعد الإصلاحات الإقتصادية أصبح يباشر النشاطات الإقتصادية بحرية أكبر، فالمستثمر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. فيشترط في المستثمر الوطني الخاص الطبيعي[2]، أن يكون بالغ سن الرشد وفق الشروط القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري

، حاملا الجنسية الجزائرية و له صفة التاجر متمتعا بحقوق مدنية ، ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية و لا محكوم عليه بجناية، يجب أن لا يكون مستفيد أثناء طلبه الاستفادة من

الوكالة الجزائرية لتطوير الإستثمار من الإمتيازات الجبائية، في إطار مختلف دعم التشغيل، و إلا وجب عليه إما التخلي عنها أو إنهاء فترة الإعفاء منها[3].

أما بالنسبة للمستثمر الوطني الخاص المعنوي، فيجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة في القانون التجاري الجزائري منها يخص قيام الشركات التجارية، وذلك بالتسجيل في السجل التجاري ما

[1] حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسة، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 65-66.

[2] أنظر المادتين 5،6 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل ومتمم.

[3] مراكشي حنان، مرجع سابق، ص 35.

يكسبها العملية القانونية لممارسة نشاط تجاري وبالتالي تحمل الإلتزامات في الحدود التي يقررها القانون[1].

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي

يعتبر المستثمر الأجنبي أجنبيا في قانون الإستثمار الجزائري وفقا لمعيار الجنسية، فهو كل من يتمتع بجنسية دولة غير الجنسية الجزائرية، و عليه فقد يكون المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[2].

تحديد المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي لا تثير أي صعوبات، يكفي أن يحمل جنسية دولة أجنبية عن الدولة المضيفة للمشروع الإستثماري، بشرط أن يكون حاملا لجنسية دولة معترف بها من طرف الدولة المضيفة مثال على ذلك الجزائر لا تعترف بإسرائيل و عليه لا يقبل أي مستثمر إسرائيلي أن يستثمر في الجزائر[3]، كما تعتمد الاتفاقيات الثنائية و دولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، دائما على معيار الجنسية أو المواطنة كمقياس أساسي لتحديد صفة المستثمر الأجنبي و أن تعترف به الجزائر كطرف إقتصادي.

أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي المعنوي فيتم تحديد جنسيته بناء على مقره الإجتماعي، فيشترط أن يكون على إقليم الجزائر أو على إقليم دولة تقبل الجزائر تعاقد معها[4]، و مع ذلك الإتفاقية الثنائية

[1] حساييني لامية، المرجع السابق، ص ص 67-68.

[2] قرفي ياسين، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص 193.

[3] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية حقوق وعلوم إنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة، ص 22.

[4] حساييني لامية، مرجع سابق، ص 69.

المبرمة بين الجزائر و البحرين التي يفهم من مادتها 01/ف2، أنه بجانب الأخذ بمعيار الجنسية بانه يتم الإعتماد كذلك على معيار مراقبة[1].

يتخذ المستثمر الأجنبي عدة أشكال أبرزها الشركات الأجنبية العادية و هي تلك شركات الصغيرة و المتوسطة التي تمارس أنشطتها خارج الدولة الأم، كما يمكن أن تتخذ شكل شركات دولية لها شخصية معنوية مستقلة و تمارس نشاطها دون الخضوع لرقابة الدولة الأم، و كذلك الشركات المتعددة الجنسيات، و هي عبارة عن شركات دولية تنتمي في معضمها إلى الدول الرأسمالية المصنعة، و تعتبر هذه الأخيرة بالنظر إلى سعيها إلى الزيادة في تدفق الإستثمار الأجنبي من أهم القائمين بالإستثمار على مستوى العالمي[2].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحوافز الضريبية من حيث الموضوع

حدد قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار المجالات المسموحة للإستثمار حيث إكتفى بالنشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، وهو نفس ما كان معمول به في قانون الإستثمار 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي استغنى عن الإستثمارات التي تحتاج إلى منح الرخص أو الإمتياز و التي كان قد جاء بها الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى[3].

[1] إتفاقية بشأن تشجيع وحماية الإستثمار، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية وحكومة دولة البحرين، الموقع في الجزائر في 11 جوان 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-65 المؤرخ في 08 فيفري سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 10، صادر في 16 فيفري 2005.

[2] معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص ص 154-155.

[3] أنظر إلى كل من:

- المادة الأولى من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار
- المادة الأولى من القانون 16-19، المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.
- المادة الأولى من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

أما بالنسبة للأشكال الإستثمار فقد وسع المشرع الجزائري في عددها و هذا ما جاءت به المادة 4 من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار[1]، و ذلك بإضافة شكل نقل أنشطة من الخارج، عكس قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في مادته 02 التي حصرت أشكال الإستثمار، و استبعد شكلي إعادة الهيكلة و النشاطات في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية، المنصوص عليه في المادة 02 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى[2].

وفقا لما تقدم، سوف نحاول أن نبين أهم مجالات الإستثمار المستفيدة من الحوافز الضريبية (فرع الأول)، ثم أشكال الإستثمار المستفيدة من الحوافز الضريبية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مجالات الإستثمار المستفيدة من الحوافز الضريبية

بالرجوع لقانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، نجده يهدف إلى ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وتفعيل إستحداث مناصب الشغل دائمة، ولهذا عمد المشرع الجزائري إلى حصر الإستثمارات في مجالي إنتاج السلع والخدمات لتحقيقها النمو الإقتصادي وزيادة القدرة الإنتاجية للبلاد.

ومن هذا المنطلق سنوضح الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات (أولا)، ثم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من الحوافز (ثانيا).

---

[1] المادة 02 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار تنص على: **«تخضع أحكام هذا القانون، الإستثمارات المنجزة من خلال:**

- **إقتناء الأصول المادية أو غير مادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،**
- **المساهمة في أعمال المؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،**
- **نقل أنشطة من الخارج».**

[2] أنظر إلى كل من:

- المادة الثانية من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
- المادة الثانية من امر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

أولا: الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات

تعتبر الإستثمارات المنتجة للسلع هي كل إنتاج لأي شيئ مادي، يعني أن يتعلق بإنتاج السلع التي تشمل تحويل المواد الأولية للإنتاج أو صناعة المنتوجات الجزائرية، كصناعة الآلات الإلكترونية و المعدات و تركيبها، صناعة الملابس، صناعة المواد الغذائية...الخ[1].

أما فيما يخص الإستثمارات المنتجة للخدمات فتعني مجموعة الحقوق التي ترتبط بالملكية و لها قيمة إقتصادية[2]، و بعبارة أخرى يقصد بها الأنشطة الإقتصادية غير مادية في صورة خدمة أو نشاط موجه إلى طالبه و غالبا ما تكون خدمات ما بعد البيع التابعة لعمليات إنتاج السلع[3].

كما يقصد بالسلع والخدمات ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل، حيث تعتبر كل سلعة، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجه للإستعمال المستدام بنفس الشكل تدخل في إنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة، أو استحداث السلع الموجهة لإنتاج السلع والخدمات التجارية[4].

[1] معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص ص 156-157.

[2] جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص 61.

[3] بن زياد محمد، سرحاني رمضان، مرجع سابق، ص 64.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، العدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من الحوافز

حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سيبتمبر 2022، قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا الواردة في القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، فنجد:

1- الإستثناءات الواردة على النشاطات:

حددت المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 سالف الذكر النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المبين كما يلي[1]:

- النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم والغير مستفيدة من مزايا " نظام المناطق" وهي نشاط التجارة بالتجزئة والجملة و13 نشاط إنتاجيا منها تلك المتعلقة بصناعة أعواد ثقاب، إنتاج حديد التسليح، إنتاج المياه المعدنية، مؤسسة الترقية العقارية وصناعة مادة الأمنيث.. الخ.
- بالإضافة إلى كل الأشكال الاستيراد وكل نشاطات التركيب والجمع وكل النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف العينية.
- النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني بهذا المرسوم و الغير مستفيدة من مزايا "نظام القطاعات" و هي استخراج و تحضير المنتجات المعدنية المختلفة، إنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة و البناء...الخ[2].
- النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي.
- النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة، تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.
- النشاطات الواقعة خارج مجال تطبيق القانون رقم 22-18 بموجب تشريعات خاصة.

[1] المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 22-300، مرجع سابق.

[2] للإطلاع أنظر الملحق الأول والثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمات التحويل.

- النشاطات لا يمكنها، بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي، للإستفادة من مزايا جبائية.
- نشاطات تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

2- الإستثناء الواردة على سلع وخدمات:

نصت المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي 22-300 على ما يلي[1]:

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في المحلق الثالث بهذا المرسوم[2]، كعتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص، وتجهيزات المكتب والإتصال...الخ.
- تستثني من الأنظمة التحفيزية، سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج.

غير أنه نستفيد من المزايا إذا لم تقيد في قائمة الإستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصص عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- كما نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-300 سالف الذكر[3]، أن المشاريع التابعة لنظام "الإستثمارات المهيكلة" المذكورة في المادة 30 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار لا تدخل ضمن الإستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تجدر الإشارة إلى أن القوائم السلبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 17-101 التي تستثني النشاطات المستفيدة من الحوافز المذكورة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار مازال ساري المفعول ويسري على الإستثمارات المنشأة ضمن هذا القانون، أما الإستثمارات الجديدة

[1] المادة 05 و06، من المرسوم التنفيذي 22-300، مرجع سابق.

[2] للإطلاع أنظر الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 22-300، المرجع نفسه.

[3] المادة 07، المرجع نفسه.

في ظل قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار فيطبق عليها هذا الأخير ويعتبر بالنسبة لها قانون رقم 16-09 ملغى.

الفرع الثاني: أشكال الإستثمار المستفيدة من الحوافز الضريبية

حدد المشرع الجزائري أهم أشكال الإستثمار المعنية بالحوافز الضريبية، وأضاف شكلا آخر جديد وهو نقل الأنشطة من الخارج، وتتمثل هذه الأشكال في:

- إنشاء نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.
- نقل الأنشطة من الخارج.

أولا: إنشاء نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل

أعطى المشرع الجزائري للمستثمر الحرية في إختيار الشكل الذي يرغب في مباشرة إستثماره بإتخاذه إحدى الصور التالية[1]:

1- إنشاء نشاطات جديدة:

إن هذا النوع من العمليات حين يقدم عليه المستثمر يتوجب عليه دراسة المخاطر، فإن النشاط الجديد يعني بالضرورة إنشاء مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية[2]، بمعنى آخر هي إستثمارات التي تأخذ شكل مؤسسات جديدة (شركات جديدة) برأس مال خاص وطني أو أجنبي[3]، كما يمكن

[1] معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 160.

[2] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 63.

[3] بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، فرع الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص31.

لشركة جديدة أن تنتج عن شركة قديمة و بتالي تعتبر شركة حديثة النشأة مادامت لم تنتقل لها ذمة و حقوق الشركة القديمة[1].

و لقد نصت المادة 5/ف2 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار على أنه يقصد بإستثمار الإنشاء: **«كل إستثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم بإقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و أو الخدمات»**[2].

أما المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-101[3] فنصت على أنه يقصد ما يلي:

- الإستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحت، للرأسمال التقني بإقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.
- الإستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للإستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

ويخرج عن اعتباره إنشاء ولو كان مرفق بإستثمار تكميلي، في الحالات التالية:

- تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لإستثمار موجود.
- إستئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى (تغيير التسمية).
- تكوين نشاطات، ما عدا تلك مقتناه حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-101 سالف الذكر، و ذلك من خلال سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود[4].

[1] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 63.

[2] المادة 5/ف2 من قانون 22-18، المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-101، المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 5مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا، ج ر ج ج، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

[4] أنظر المادة 12، المرجع نفسه.

2- توسيع قدرات الإنتاج

و يعني بها الاستثمارات المنمية لقدرات إنتاج سلع والخدمات التي ترفع من قيمة المؤسسة بالمساهمة في رفع وارداتها المالية، و ذلك بزيادة الإنتاج و اقتناء وسائل جديدة، باستثناء اقتناء التجهيزات المكملة والملحقة فهي تخرج عن نطاق الطابع التوسيعي[1]، و الهدف من التوسيع في النشاط والعمليات هو لسد حاجات السوق، وتوسيع الغرض الاجتماعي لمشروع الاستثمار بمعنى إضافة نشاط آخر[2].

ويقصد باستثمار التوسع ما نصت عليه المادة 5/ف3 من قانون 22-18: «**كل استثمار منجر بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.**

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة بطابع التوسيع للاستثمار، وكذلك هو شأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة»[3].

3- إعادة تأهيل

يقصد بإعادة التأهيل المؤسسة هو استرجاعها لنشاطها بعد الصعوبات التي كانت تعاني منها في التسيير والتنظيم أدت لتعرضها للإفلاس والإغلاق[4].

[1] بن هلال ندير، المرجع السابق، ص ص 31-32.

[2] لمعيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 162.

[3] المادة 5/ف3 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[4] بن زيان، سرحان رمضان، مرجع سابق، ص 65.

ويعتبر تأهيل المؤسسة ليس مشكلة مالية فقط بقدر ما هو تحفيز على الإستثمار، وذلك للحفاظ على اليد العاملة وعلى هياكل المؤسسة و تفادي العجز، وعلى هذا الأساس يبرز دور الامتيازات الضريبية التي يحصل عليها المستثمر في حالة اختياره لهذا الشكل من الاستثمار[1].

و جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17–101 سالف الذكر، على أن يمتثل في عمليات إقتناء سلع و خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها و التي تؤثر عليها أو من أجل الرفع من الإنتاجية، أما الحالات التي تغطي الاقتناءات فوردت في الفقرة أ، ب من نفس المادة[2].

أما بالنسبة للمادة 05/ف4 من قانون 22–18 المتعلق بالإستثمار فأشارت إلى أنه يتمثل في عمليات إقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي قد تؤثر في رفع الإنتاج أو إعادة بعث نشاط متوقف لمدة 3 سنوات على أقل[3].

ثانيا: المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية

نصت الفقرة 02 من المادة 02 من قانون 01–03 على هذا النوع من الإستثمارات حيث تبنى المنهج التعميم و الشمولية من خلال اعتماد عبارة حصص نقدية بدل حصص رأسمال في إبراز شكل المساهمة (نقدية، عينية) حيث ركز على صفة المال لا على صفة الملكية[4].

[1] بالكعبيات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 42.

[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17–101، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 05/ف4 من القانون 22–18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[4] عبد الله كعباش، الحماية الوطنية للإستثمار الأجنبي وضمانة من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 94.

فلا تقتصر هذه الحصص على الحصص النقدية، بل يمكن أن تكون حصص عينية كعقار أو منقول، مادي أو معنوي، مثال ذلك تقديمه لقطعة أرض، عتاد أو معدات...الخ، تقديم براءة إختراع أو القيام بنشاط...الخ[1].

وأما الفقرة 02 من المادة 02 من القانون 16-09 التعلق بالترقية الإستثمار[2]، فقد أشارت إلى هذا الشكل الذي قد يتخذه الإستثمار، و الذي يساهم على تحسين الوضعية المالية المؤسسة و ذلك برفع رأسمالها سواء بحصص عينية أو نقدية، و الذي يقدمها المساهم على سبيل التمليك أو الانتفاع، حيث ورد فيها تحت مسمى (المساهمات في رأسمال الشركة) أما القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار الفقرة 02 من المادة 04 منه[3] فقد نص فيها بصريح العبارة المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.

ثالثا: نقل أنشطة من الخارج

تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 في مادته الرابعة الفقرة الثالثة[4] على شكل جديد و هو أحد الأشكال التي يتخذها الإستثمار و هو عبارة عن نقل الأنشطة من الخارج و حق الامتياز أو الانتفاع أو ما يسمى ب (Franchising) و الذي يمنح إمكانية نقل أنشطة بشكل جزئي أو كلي من الخارج إلى الجزائر، كما ضمن حرية الإستثمار الأجنبي دون الحاجة إلى شريك جزائري ضمن قاعدة 51/49، حيث يمكن أن تستغل الشركات و العلامات التجارية الأجنبية إمكانية بيع حق الإنتفاع للدخول للسوق الجزائري الذي حرمت منه قبل القانون، كعلامات تجارية مشهورة عالميا مثل: آبل و شركات الأكل السريع كماكدونالدز، ستارباكس...الخ، ستتاح لها الفرصة للدخول للسوق الجزائري بأقل الأضرار الأمر الذي من شأنه أن يرقى بجودة الإدارة و

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 198.

[2] المادة 02 الفقرة 02 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[3] المادة 04 الفقرة 02 من القانون 22-18 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[4] المادة 04 الفقرة 03، المرجع نفسه.

تسيير مثل هاته المشاريع في الجزائر، حيث تشهد هاته النشاطات قلة إحترافية في التعامل و غياب بناء الأنظمة الأساسية في أي مشروع[1].

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الحوافز الضريبية من حيث الأنظمة التحفيزية

أدرج المشرع الجزائري في قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18، ثلاثة أنظمة تحفيزية تتعلق بالقطاعات ذات الأولوية المسمى بنظام القطاعات (الفرع الأول)، في حين يدعى النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة بنظام المناطق (الفرع الثاني)، أما النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل فيدعى بنظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام القطاعات

بموجب المادة 24 من قانون الإستثمار رقم 22-18[2] نلاحظ نصه على مصطلح جديد هو نظام القطاعات، والذي كان في إطار قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار يسمى بالنشاطات ذات الإمتياز، و ما يلاحظ أيضا أن القانون رقم 22-18 قد وسع في القطاعات حيث أصبح عددها (06) قطاعات بدل (03) قطاعات التي كانت معتمد في القانون 16-09 في المادة 15 منه[3].

ويقصد بنظام القطاعات المجالات التي توليها الدولة الأولوية، و التي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الإستثمارية دون غيرها من المجالات وهذا راجع لأهميتها القصوى من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تعمل على التنمية الإقتصادية للدولة بالدرجة الأولى، حيث ترتكز على

---

[1] الإطلاع بتاريخ https://ar.calpiref.com 2023.03.10 ساعة 20:00.

[2] المادة 24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار نصت على: **«يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:**

- **النظام التحفيزي للقطاعات ذات أولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات".**
- **النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق".**
- **النظام التحفيزي الاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة".**

[3] انظر المادة 15 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

المجالات الكبرى التي تحقق أرباح كبرى للدولة والتي تعتبر بدائل حقيقة للإقتصاد المعتمد على المحروقات، و هذا ما يفسر إختيار هذه القطاعات بدقة كبيرة[1].

فقد حدد المشرع الجزائري هذه القطاعات في نص المادة 26 من القانون رقم 22-18 من قانون الإستثمار ضمن مجالات النشاطات التالية:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية.
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال[2].

الفرع الثاني: نظام المناطق

يقصد بنظام المناطق منح الأولوية للإستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني الجزائري، وذلك لوجود إعتبارات تتعلق بالفرق بين الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الإجتماعية والإقتصادية[3].

وقد صرح المشرع الجزائري على نظام المناطق في القانون 22-18 بموجب المادة 24، والقانون رقم 16-09 الملغى جزئيا في المادة 13 الذي أشارت له بصفة عرضية[4].

---

[1] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 55.

[2] أنظر المادة 26 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[3] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 59.

[4] أنظر كل من:

وقد سمية هذه المناطق سابقا قبل صدور قانون الإستثمار الجديد بمصطلح مناطق الظل، فلم يكن متداولا وقد ظهر بشكل بارز خلال مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 فيفري 2020، أين تم عرض تحقيق بعنوان "معاناة مناطق الظل" بطلب من الرئيس تبون عبد المجيد، الذي أظهر معاناة التي يعيشها قاطن المناطق المعزولة، و بعد خطاب الرئيس أصبح المصطلح متداول على نطاق واسع، يعبر عن البؤر التخلف في أنحاء الوطن، و يقصد به المناطق المعزولة والنائية والمهمشة[1].

تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-301، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار[2]، تتمثل المناطق المشمولة بالأولوية في مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، و المناطق التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتحديد هذه المناطق تحديد دقيق وتناولها في قائمة موسعة، على عكس القانون 16-09 الملغى جزئيا حيث تناولها في قائمة ضيقة ودون تفصيل ركز أكثر على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- المادة 24 من القانون 22-18، مرجع سابق.
- المادة 13 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[1] حدوش وردة، بسة سامي، ماهية المناطق الظل وقراءة في البرنامج الإستعجالية الخاص بالمناطق الظل، مجلة السياسية العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 01، 2022، ص 10.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، العدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

بالرجوع إلى الملاحق رقم 1 و2 و3 المرفقة بالمرسوم التنفيذي 22-301[1] سابق الذكر، نجد بأنها أشارت بدقة فيما تتمثل هذه المناطق وقد مست تقريبا كل مناطق الجزائر من الشمال للجنوب ومن الشرق للغرب.

الفرع الثالث: نظام الإستثمارات المهيكلة

ويقصد بها الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة، وإستحداث مناصب للشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتجسيد قوة دفع النشاط الإقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للإستفادة من نظام الإستثمارات المهيكلة[2] التي أوسمها المشرع الجزائري بهذا المصطلح في نص المادة 24 من القانون 22-18[3].

والغرض من هذه الاستثمارات الذي قصده المشرع الجزائري هو توفير الأموال خارج نطاق المحروقات وذلك بتوجيه الإستثمارات إلى مجالات أخرى منتجة وتساعد على إنقاص البطالة و تخلق تنمية على مختلف مناطق الجزائر و بالأخص التي تحتاج إلى تنمية إقتصادية، وذلك لتلافي الفجوة الإقتصادية القائمة بين بعض المناطق على حساب مناطق أخرى في الجزائر[4].

ويمكن أن تستفيد الإستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشأت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس إتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة، وتبرم الإتفاقية بعد موافقة الحكومة[5].

[1] للإطلاع أكثر، أنظر الملاحق 1 و2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المرجع نفسه.

[2] تم الإطلاع بتاريخ 2023.03.14 https://www.ops.dz على ساعة 17:15.

[3] أنظر المادة 24 من القانون 22-18، مرجع سابق.

[4] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 61.

[5] تم الإطلاع بتاريخ 2023.03.14 https://www.ops.dz على ساعة 20:00.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم[1]، نص المادة 15 منه أن هذه الإستثمارات تساهم خصوصا فيما يأتي:

- تركيز الإستثمارات المهيكلة على منهج التوجه نحو الأسواق الدولية بمعنى التوجه نحو التصدير أو ما يعرف بالإستثمارات التجارية، وهو المقصود بالعبارة الواردة في نص المادة 15 من المرسوم المذكور آنفا، و المتمثل في مصطلح إحلال الواردات و تنويع الصادرات، و عليه وجب على المستثمر أن يركز على التصدير بدل الإستيراد، و الهدف من هذا هو القضاء على التبعية نحو الخارج في إستيراد المنتجات يمكن إنتاجها محليا وتصديرها، و يتحقق ذلك من خلال إعتماد آليات التصدير الدولية المتمثلة في التسويق والترويج للمنتجات والبحث على أسواق وإتباع نظام الإعلام التجاري...إلى غير ذلك[2].
- التركيز على إستعمال التكنولوجيا و إعتماد تقنيات عالية الجودة و ذلك بتوفير الألات و المعدات الجيدة من الناحية الفنية والتقنية بالإضافة إلى إستعمال فنيين ومهندسيين ذو كفاءة مهنية و قدرة عالية على تحكم بتشغيل المصانع و المؤسسات المستثمرة (مشاريع إستثمارية)، وإعتماد تكنولوجيا الإعلام والإتصال ورقمنة التسيير[3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص ص 61-62.

[3] المرجع نفسه، ص 62.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للحوافز الضريبية في قانون الاستثمار

اهتمت الجزائر بعد الاستقلال بالاستثمارات وعملت على توفير مناخ ملائم لها، لذلك أصدرت قوانين عديدة تتعلق بالاستثمار رغبة منها للاستفادة من الاستثمارات في عملية التنمية، وجلب أكبر عدد من المستثمرين، فقدرة الدولة في جذب المستثمرين تعتمد على مدى سعيها إلى توفير الامتيازات التي تجذب المستثمر إلى الاستثمار فيها.

حيث تسعى الدولة إلى زيادة رقعة الاستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذلك عن طريق منح إعفاءات وتسهيلات ضريبية خلال العملية الاستثمارية، أو ما يعرف بسياسة التحفيزات الضريبية[1].

و تعتبر الامتيازات العناصر الأساسية التي يتعين على الدولة وضعها في قوانين حتى تتمكن من جلب اكبر عدد ممكن من المستثمرين، وفي هذا الصدد أوكل المشرع الجزائري حسب القانون رقم 22-18 للوكالة مهمة تسيير المزايا بما فيها ذلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، على القانون السابق 16-09 الذي يمنح للوكالة حق تسجيل المزايا فقط، و هو يشكل قفزة نوعية على أساس أنها تتولى تسيير حافظة المزايا و التحفيزات، بحكم درايتها بالمشروع الاستثماري، و تسمح لها بمراقبة مستمرة لكيفيات الاستفادة ومتابعة من يحل بعدم إتمام مشروعه الاستثماري[2].

وقد قسم المشرع الحوافز الضريبية حسب مراحل المشروع الاستثماري الذي يمر بمرحلتين سنتطرق لها كالاتي: الحوافز الضريبية الممنوحة في مرحلة الإنجاز (المبحث الأول)، الحوافز الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال (المبحث الثاني).

[1] خلاف علام، سياسة التحفيز الجبائي كألية لترقية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلة 10، العدد 01، 2023، ص 786.

[2] أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 113.

المبحث الأول: الحوافز الضريبية الممنوحة بمرحلة الإنجاز

تعد الحوافز الضريبية العنصر الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة في قوانينها حتى تتمكن من جلب أكبر عدد من المستثمرين وبهذا قام المشرع بإصدار عدة قوانين لترقية الإستثمار في الوطن.

وقد أقر المشرع الجزائري في القانون 22-18 المؤرخ في 24جويلية2022 المتعلق بالإستثمار أنظمة تحفيزية لكل منها حوافز وكما حدد عدة إجراءات وجب إتباعها للإستفادة بهذه المزايا وهذا ما نتناوله في (المطلب الأول).

وحدد هذه المزايا بفترتين لكل فترة مزايا مستفادة من حيث أقر عدة مزايا في مرحلة الإنجاز وهذا ما نتطرق له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة للإستفادة من الحوافز الضريبية.

من أجل توفير مناخ استثماري مشجع وملائم عمد المشرع الجزائري على وضع إطار تنظيمي لتحديد وتوضيح الإجراءات اللازمة لإنجاز الإستثمار وكذا تمكين المستثمر من الحصول على المزايا وهذا بتسجيل الإستثمار[1] لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[2] (الفرع الأول).

كما يمكن أن تكون السلع والخدمات التي إستفادت من المزايا المنصوص عليها في قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة محل تنازل أو تحويل[3](الفرع الثاني).

[1] المادة 25 من القانون 22-18، مرجع سابق

[2] المادة 18، المرجع نفسه.

[3] المادة 14، المرجع نفسه.

الفرع الأول: تسجيل الإستثمارات لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

تسجيل الإستثمار هو الإجراء المعبر عن إرادة المستثمر في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج سلع أو الخدمات[1].

وحسب نص المادة 25 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار نجد أن المشرع ألزم أن تخضع الإستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة من أجل الإستفادة من المزايا[2]، إلا أنه لم يحدد كيفيات التسجيل بل أحالها للتنظيم.

أولا: إجراءات تسجيل الإستثمار.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-299[3]، أكد على إلزامية تسجيل الإستثمار قبل بداية إنجازه.

حيث يقوم المستثمر بتسجيل الإستثمارات عن طريق تقديم طلب[4] وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات[5]. مصحوب بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي22-299[6].

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإثارة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج ر ج ج، العدد 60، صادر في 18سبتمبر 2022.

[2] أنظر المادة 25 من القانون 22-18، المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المرجع السابق.

[4] المادة 3، المرجع نفسه.

[5] للاطلاع أكثر أنظر الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 22-299.

[6] أنظر الملحق الثاني تحت عنوان (شهادة تسجيل).

ويتم تسجيل الإستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة[1] كما يمكن أن يتم من خلال المنصة الرقمية للمستثمر التي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالإستثمار عبر الأنترنت[2].

يقوم المستثمر بتسجيل الإستثمار بنفسه أو من طرف ممثله بوكالة تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثالث للمرسوم22-299[3].

ويتم تسجيل الإستثمارات للمشاريع الكبرى[4] والإستثمارات الأجنبية[5] لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية[6].

ويجب أن يكون كل رفض لتسجيل أي إستثمار مبررا وصريحا من طرف الوكالة[7] وبعد معاينة الطلب إذا وجدت حالات سهى أو القصور أو أخطاء في طلب التسجيل يطلب الشباك الوحيد من المستثمر القيام بتعديلات المطلوبة كما يمكن التكفل بالتصحيحات فورا من طرف الشباك الوحيد بعد موافقة المستثمر[8].

[1] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 8سبتمبر2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد 60، صادر في 18سبتمبر2022.

[2] أنظر المادة 27، المرجع نفسه.

[3] المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي 22-299، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمار، مرجع سابق.

[4] المشاريع الكبرى: الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000).

[5] الإستثمارات الأجنبية: الاستثمارات التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

[6] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمار، مرجع سابق.

[7] المادة 9 فقرة 1، المرجع نفسه.

[8] المادة 9 فقرة 2، المرجع نفسه.

ثانيا: إصدار شهادة التسجيل.

يجسد تسجيل الإستثمار بموجب شهادة تسجيل الإستثمار، تسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص، مع إلتزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الإستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة[1].

وتتضمن شهادة التسجيل مجموعة من البيانات مقسمة إلى بيانات متعلقة بالمستثمر وبيانات متعلقة بالمشروع:

1. البيانات المتعلقة بالمستثمر

تتضمن شهادة تسجيل الإستثمار لكل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل، طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

حيث يخضع تسجيل الإستثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا على أساس وكالة.

أما بالنسبة لتسجيل إستثمارات التوسع أو إعادة التأهيل بالإضافة إلى بطاقة التعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة.

بالإضافة إلى أن تسجيل الإستثمارات المهيكلة يخضع إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية إقتصادية تبرز معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة[2] المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الذي يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمار، مرجع سابق.

[2] المادة 7، المرجع نفسه.

302 الذي يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم[1].

أما بخصوص تسجيل الإستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط إنطلاقا من الخارج، على أساس ملف يحتوي على نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض.

- بطاقة تقنية للإستثمار المزمع نقله.
- تقرير تقيمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده على الأكثر ستة (6) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل.
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به[2].

2. البيانات المتعلقة بالمشروع

قد وضح المشرع الجزائري في هذه البيانات في شهادة تسجيل الإستثمار حيث تتمثل في نوع الإستثمار (الإنشاء، التوسيع، إعادة التأهيل) وصفه المشروع، مكان تواجد المشروع (المقر الاجتماعي، مواقع النشاطات)، المنتوجات والخدمات المزمعة، القدرات التوقعية للإنتاج أو الخدمات، مدة الإنجاز، مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة إحتمالا)، المبلغ التقديري للإستثمار مبلغ الحصص بالأموال الخاصة، آثار هذا التسجيل[3].

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2023، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج رج ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022..

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، مرجع سابق.

[3] الملحق الرابع، من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: آثار تسجيل الإستثمار

يمنح استكمال إجراءات تسجيل الإستثمار للمستثمر، حق الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالإستثمار في حالة طلب الإستفادة منها، وذلك حسب النظام التحفيزي المعني.

أولا: منح المزايا وإصدار شهادة الإعفاء

1. منح المزايا

إن شهادة تسجيل الإستثمار وقائمة السلع والخدمات المؤهلة للإستفادة من المزايا، المؤشر عليها من طرف الشباك الوحيد للوكالة تشكل ترخيصا للمستثمر للإستفادة من الإمتيازات التي له حق المطالبة بها من جهة وتلتزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الإستثمار من جهة أخرى[1].

ومن بين أهم ما توضحه شهادة تسجيل الإستثمار المسلمة للمستثمر، نوع الإستثمار المسجل، أي الإنشاء أو التوسيع أو إعادة التأهيل، بالإضافة إلى الإشارة إلى المزايا الممنوحة[2].

من هنا يمكن للإستثمارات الإستفادة من أحد الأنظمة التحفيزية التالية:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية "نظام القطاعات ".
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق".
- النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل "نظام الإستثمارات المهيكلة"[3].

[1] أنظر الملحق الرابع للمرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 24 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

حيث تستفيد الإستثمارات من المزايا المنصوص عليها في الأنظمة التحفيزية المذكورة آنفا، بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام[1].

2. إصدار شهادات الاقتناء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

يقوم ممثل الإدارة الجبائية بإصدار شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، لإقتناء السلع والخدمات في السوق المحلية، وتجدر الإشارة إلى أن عمليات إستيراد السلع، المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، لا تستوجب إعداد وإصدار شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة حيث تتم جمركة السلع بدون رسوم، على أساس تقديم المستثمر لمصالح الجمارك شهادة تسجيل الإستثمار وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، المؤشر عليها من طرف الوكالة.

يجب أن يتم إصدار شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في غضون فترة لا تتجاوز اثنتين وسبعون (72) ساعة من تاريخ تقييم الطلب من طرف المستثمر ومن أجل الإستهلاك الفعلي للمزايا، يجب أن يكون لدى المستثمر سجلا تجاريا ورقم تعريف جبائي[2].

ثانيا: مصير المزايا في حالة التنازل في الإستثمار وتحويله

يتم إضفاء الطابع الرسمي على تسجيل الإستثمار من خلال إصدار شهادة التسجيل للمستثمر الذي يمكنه أن يطلب تعديلها كما يمكن أن يقوم المستثمر بالتنازل عن المزايا أو تحويلها وفق لما نص عليه القانون.

[1] المادة 27 من القانون 22-18، المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-299، المتعلق بتسجيل الإستثمارات، مرجع سابق.

1. تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

إن شهادة التسجيل يمكن أن تكون موضوع طلب تعديل من قبل المستثمر المادة 14 وهذا نتيجة للتغييرات التي تطرأ على الإستثمار قبل إنقضاء مرحلة الإنجاز[1].

ويكون طلب التعديل إما بتغيير التسمية التجارية، عنوان المقر الاجتماعي مكان تواجد المشروع الإستثماري، رقم التسجيل في السجل التجاري، الشكل القانوني للشركة، النشاط، المسير، تحويل أو تنازل عن الإستثمار وغيرها، ويرفق هذا الطلب بالسندات الداعمة، كما يمكن أن يطلب تعديل لتمديد آجال الإنجاز[2].

والملاحظ في تغيير النشاط أنه على المستثمر إرجاع المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي[3].

2. التنازل عن الإستثمار أو تحويله.

يمكن أن تكون المزايا والسلع والخدمات المنصوص عليها في أحكام القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار موضوع تنازل بناءا على ترخيص من الوكالة بطلب من المستثمر[4].

بحيث يؤدي التنازل عن السلعة أو عدة سلع خلال فترة الإهتلاك إلى إسترداد المزايا الممنوحة ويحسب المبلغ الواجب إسترداده بالتناسب مع فترة الإهتلاك المتبقية وتتوقف المطالبة بالترخيص فور الإهتلاك الكلي للسلع المقتناة بالإستفادة من المزايا.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع سابق.

[2] أنظر الملحق السابع من المرسوم التنفيذي 22-299، المرجع نفسه.

[3] المادة 14، المرجع نفسه.

[4] المادة 19، المرجع نفسه.

ويمثل التنازل، بدون ترخيص من الوكالة عن السلع والخدمات المقتناة مع الإستفادة من المزايا إخلالا "من المستثمر بالإلتزامات المكتتبة، ويؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[1].

أما بالنسبة لتحويل الإستثمار، التنازل الكلي عن الإستثمار بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له.

والإلتزام يكون بإكتتاب تعهد وفق للنموذج المذكور بالملحق العاشر من المرسوم التنفيذي 22-299 المتعلق بتسجيل الإستثمار.

وكل تنازل بدون ترخيص من الوكالة يؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة[2].

المطلب الثاني: المزايا الممنوحة في فترة الإنجاز

لقد ميز المشرع الجزائري في قانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الإستثمار بين أصناف ثلاثة من المزايا الممنوحة للإستثمارات وأدرجها في أنظمة مختلفة، حرصا منه على إقناع المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين على الإستثمار بكل الوسائل المتاحة، لتكون الجزائر أرضية ملائمة للحصول على الربح للمستثمر وتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة[3].

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-299 المتعلق بتسجيل الإستثمار، مرجع سابق.

[2] المادة 21، المرجع نفسه.

[3] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار، مجلد 10، العدد 1، سنة 2023، ص758.

وبإستقرائنا لمحتوى التحفيزات المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 نستنتج بأنها تحتوي على مجموعة من الإعفاءات[1] وهو نفس ما تم تكريسه سابقا وبالخصوص قانون رقم 19-09[2]

وما يميز التحفيزات المقررة في قانون 22-18 أنها نفس التحفيزات في جميع الأنظمة التحفيزية في مرحلة الإنجاز (الفرع الأول) وقد حدد المشرع مدة استهلاكها الفعلي في هذه المرحلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية في مرحلة الإنجاز.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الأنظمة التحفيزية في قانون 22-18 بنفس الإعفاءات والمزايا في مرحلة الإنجاز منها الإعفاء من الحقوق الجمركية الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والرسم على حقوق التسجيل والرسوم العقارية[3].

أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية

تعد الحقوق الجمركية ضرائب تفرضها الدولة على السلع المستوردة من الخارج أو المصدرة إليه، وتدفع أثناء عبور هذه السلع للحدود وولوجها التراب الجمركي الخاضع للضريبة، أو خروجه منه، وتقوم إدارة الجمارك عند الإستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري العمل به[4].

[1] أنظر المواد من 24 إلى 31 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[2] أنظر المواد من 6 إلى 20 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[4] المادة 234 من القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979.

إلا أنه تتضمن أغلب التشريعات تيسيرات تتعلق بالضرائب الجمركية المستحقة سواء على واردات المشروع أو صادراته حيث تمنح بعض الدول إعفاء كليا أو جزئيا من الرسوم أو ضرائب الجمركية المستحقة على واردات المشروع، من مستلزمات إنجاز المشروع وتشغيله والتوسع فيه[1].

وفي قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار نص المشروع على الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، أي أنه إعفاء كلي من الحقوق الجمركية للسلع التي لها علاقة بإنجاز مشروع إستثماري[2].

ثانيا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الإستهلاك الإجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا[3].

فالرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك، غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم[4].

ولدعم الاقتصاد الوطني وتشجيع الإستثمار فقد أقر المشرع إعفاء من الرسم على القيمة المضافة وهذا ما جاء به قانون 22-18 حيث أقر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار[5].

[1] مراكشي حنان، مرجع سابق، ص42.

[2] المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[3] خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري في الحديث، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 20، ص124.

[4] الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مطبوعات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022، ص4.

[5] المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

ثالثا: الإعفاء من الرسوم العقارية وحقوق التسجيل.

تهدف عملية الإستثمار إلى الحفاظ أو زيادة رأس المال، لذلك منح قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني[1].

ويقصد بحق نقل الملكية بعوض ضريبة مباشرة تفرض من طرف المفتشيات العقارية على جميع العقارات سواء كانت مبنية أو غير مبنية، والتي تدخل في ملكية المؤسسة الموجودة داخل التراب الوطني، أما الرسم على الإشهار العقاري يكون عند مزاولة إجراءات الشهر ونقل الملكية العقارية لدى المحافظة العقارية.

كما أن القانون 22-18 أقر الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية[2].

وأقر أيضا الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمارات لمدة عشرة (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الإقتناء[3].

كما يقر في فحو القانون 22-18 ودائما في إطار ترقية الإستثمار والنمو بالإقتصاد الوطني الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات

[1] تموريت آسيا، مواسي صليحة، الإجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، بدون سنة نشر، ص10.

[2] المادة 27 من قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[3] المادة 27، المرجع نفسه.

والزيادات في رأس المال[1]، حيث أن العقود التأسيسية للشركات تخضع إلى إجراءات معينة تتمثل في الإيداع لدى المركز القانوني للسجل التجاري والنشر حسب شكل الشركة[2]

وقد أعفى المشرع الجزائري المستثمر من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركة سواء كانت شركات تجارية أو مدنية، كذلك يمكن للشركات زيادة رأس مالها لأسباب كثيرة كرغبة الشركة في تطوير نشاطها أو إصابتها بخسائر دفعتها إلى زيادة رأس مالها لمواجهة الخسائر[3]

نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 22-18 قد ألغى في مرحلة الإنجاز التحفيز الوارد ذكره في المادة 12 من القانون رقم 19-06 الملغى[4] المتعلق بتخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار.

الفرع الثاني: مدة الإستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز

بمجرد إصدار شهادة تسجيل الإستثمار وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا المؤشر عليها من طرف الوكالة، يمكن للمستثمر المطالبة بالمزايا الممنوحة له، وعلى هذا النحو يتوجه المستثمر إلى الشباك الوحيد المختص، للقيام بالإجراءات الشكلية التي تسمح له بإستهلاك المزايا الممنوحة له بما في ذلك التي يتعين إستكمالها مع ممثل الإدارة الجبائية.

[1] المادة 27 من قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، المرجع سابق.

[2] المادة 548 من الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ع 79، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3] تموريت آسية، مواسي صليحة، المرجع السابق، ص12.

[4] المادة 12 من القانون رقم 19-06، مرجع سابق.

أولا: مدة الإستفادة من مزايا الإنجاز

يجب أن تنجز الإستثمارات في مدة لا تتعدى (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى (5) خمس سنوات فيما يخص الإستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و "نظام الإستثمارات المهيكلة" ويجري الأجل المحدد لإنجاز الإستثمار إبتداءا من تاريخ تسجيل الإستثمار لدى الوكالة أو إبتداءا من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها الرخصة مطلوبة[1].

ثانيا: تمديد فترة الإنجاز

يمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة (12) إثني عشر شهرا قابلة للتجديد بصفة إستثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الإستثمار نسبة تقدم معينة[2]، وقد أحالنا القانون 22-18 للقوانين التنظيمية في كيفية تمديد فترة الإنجاز.

حيث أنه يمكن أن تكون فترة الإنجاز موضوع تمديد بإثني عشرة (12) شهرا إذا كان تقدم الإنجاز الإستثماري يتعدى (20%) عشرون بالمائة من مبلغ الإستثمار المذكور في شهادة التسجيل.

كما يمكن تمديد هذا الأجل إستثناءا لمدة إثني عشرة (12) شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمائة (50%)، إلا أن الدخول الجزئي في الإستغلال للإستثمار يؤدي إلى فقدان إمكانية تمديد آجال الإنجاز[3].

فالمستثمر يقوم بتقديم طلب تمديد أجل الإنجاز على الأقل ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز، وعلى الأكثر، ثلاثة أشهر بعد نهاية هذا الأجل.

---

[1] المادة 32 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 32 الفقرة 3، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-299، المتعلق بتسجيل الإستثمار، مرجع سابق.

وفي حالة تمديد الأجل، تدرج الأشهر الثلاثة (3) الممنوحة بعد إنتهاء فترة الإنجاز، في إحتساب أجل إثني عشر (12) شهر الخاص بتمديد فترة الإنجاز[1].

وبعد إنقضاء آجال الإنجاز أو آجال إيداع طلب التمديد يجب على المستثمر الشروع في إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال وإلا تقوم الوكالة بإلغاء المزايا المستهلكة.

المبحث الثاني: الحوافز الضريبية الممنوحة بمرحلة الاستغلال

أن المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال يراد بها انطلاق النشاط ودخول الاستثمار في مرحلة الاستغلال، والذي يقصد به إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل[2]، ولكي يستفيد المستثمر من عدة امتيازات بعد مباشرة التشغيل أو استغلال لمؤسسته أو شركته وجب عليه اتباع مجموعة من الإجراءات نص عليها المشرع في النصوص التنظيمية، وعليه سنحاول من خلال دراستنا الإحاطة بالإجراءات الشكلية للدخول في مرحلة الاستغلال (المطلب الأول)، لنتطرق بعدها إلى دراسة المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية للدخول في مرحلة الاستغلال

بناءا على طلب المستثمر، يشرع ممثل الإدارة الجبائية في إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح مركز الضرائب أو المفتشية المختصة إقليميا، وعليه سنوضح معاينة الدخول في الاستغلال (الفرع الأول)، وكذا تدخلات المصالح الجبائية المختصة إقليميا (الفرع الثاني).

[1] أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

[2] بوشارب إيمان، الإطار المؤسسي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 10، 2023، ص 1227.

الفرع الأول: معاينة الدخول في الاستغلال

تعتبر معاينة الدخول في الاستغلال حسب المادة 4/ف1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302[1] الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة أو كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، بأنه إجراء يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفى بالالتزاماته، خاصة فيما يتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات، بهدف الدخول الفعلي في الاستغلال و ممارسة نشاطه وفقا لشهادة التسجيل.

حيث يمر إجراء معاينة بمراحل سنتناولها كالتالي: إجراءات تحرير محضر الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع المصالح الجبائية (أولا)، بالإضافة إلى ملئ وتسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال (ثانيا).

أولا: إجراءات تحرير الدخول في استغلال بالتنسيق مع المصالح الجبائية

يقوم المستثمر بتقديم طلب لإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجزئي أو الكلي[2]، وذلك إما قبل انقضاء أجال إنجاز المشروع، أو عند انقضاء أجل إنجاز المشروع، أو في أجل أقصاه ثلاثة (03) اشهر من استنفاذ إمكانيات تحديد أجل إنجاز المشروع الاستثماري[3].

يتم ايداع الطلب من قبل المستثمر لدى الشباك الوحيد المختص، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر[4]، حيث يرفق مع طلب إعداد معاينة الدخول في الاستغلال بمجموعة من الوثائق و هي كالتالي :

— كشف اقتناء السلع والخدمات، مع ذكر المعلومات التالية:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، مرجع سابق.

[2] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-302، المرجع نفسه.

[3] المادة 09، المرجع نفسه.

[4] المادة 06، المرجع نفسه.

- تواريخ وأرقام الهواتف،
- تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حال الاستيراد،
- مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة،
- الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات، المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية.

— التراخيص و/أو الاعتمادات بالنسبة الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة،

— الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة،

— نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة الاستثمارات التوسع وإعادة الهيكلة[1].

يجب على ممثل الإدارة الجبائية قبل إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجزئي أو الكلي، التأكد من أن المستثمر قد قدم كشوف تقدم مشروعه الاستثماري، وأن يكون قد اقتنى جزئيا أو كليا السلع و/أو الخدمات المدرجة في القائمة، حيث توقع المصالح الجبائية وتؤشر على كشف تقدم المشروع الاستثماري المودع من قبل المستثمر لدى الوكالة في أجل ثلاثين يوما (30) التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية المؤهلة[2].

بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة فلا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارة المعنية[3]، أما بالنسبة لاستثمارات التوسع أو إعادة التأهيل فتسمح معاينة الدخول في الاستغلال بتحديد النسبة المئوية للإعفاءات التي تمنح بعنوان مرحلة الاستغلال[4].

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22–302، مرجع سابق.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22–303 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الوجبات والالتزامات المكتبية، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.

[3] المادة 4/ف3 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302، مرجع سابق.

[4] المادة 5، المرجع نفسه.

يعتبر إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل و التي طلبت الاستفادة من المزايا، و أن عدم طلب المستثمر إعداد هذا الإجراء بعد انتهاء مدة الإنجاز، يعتبر سببا لإلغاء شهادة التسجيل و هذا بعد إعذاره من قبل الوكالة باستعمالها لكل الطرق و إن لم تتلقى أي رد خلال مدة ستين (60) يوما[1].

ثانيا: ملئ وتسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال

يقوم أعوان المصالح الجبائية المحلية بجمع المعلومات عن طريق محضر المعاينة و الذي يحتوي على[2]:

- تعريف المستثمر: اللقب، الاسم أو اسم مؤسسة، العنوان النشاط...الخ،
- نوع الاستثمار وامتثاله لنوع الاستثمار المسجل،
- حالة السلع المقتناة (جديدة والمستعملة)،
- السلع المقتناة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والبضائع المقتناة مع احتساب بكل الرسوم،
- عدد مناصب الشغل المباشرة المستحدثة،
- مستوى إنجاز المشروع،
- معاينات أخرى تعتبر ضرورية

وعلى أساس هذا المحضر وإلى جانب معلومات أخرى تكون بحوزة ممثل الإدارة الجبائية لدى شباك الوحيد، يقوم بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في مختلف أجزائه[3] بالإضافة إلى:

- دعوة المستثمر المعني أو ممثله إلى وضع ختم المؤسسة على المستند المملوك وتوقيعه،

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

[2] انظر الملحق تحت عنوان محضر معاينة.

[3] الملحق الثاني من المرسوم رقم 22-302، مرجع السابق.

- وضع ختمه وتوقيعه على مستند،
- تسليم المحضر المعد إلى المستثمر، مع الاحتفاظ بنسخة في ملفه يتم إعداد وإصدار محضر للدخول في الاستغلال خلال مدة لا تتجاوز30 يوما من تاريخ تقديم المستثمر للطلب[1].

يمكن لمشروع الاستثمار الدخول في الاستغلال جزئيا أو كليا، و بهذا فإن إجراءات إعداد محضر المعاينة الدخول في الاستغلال يمكن تنفيذها وفقا لرغبة المستثمر، إما أثناء الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، أو عند الانتهاء الكلي من إنجازه، أو كأقصى حد خلال ثلاثة (3) أشهر من استنفاذ إمكانيات تمديد أجال الإنجاز[2].

وفي حال استكمل المستثمر إنجاز استثماره المسجل لدى الوكالة ولم يستفد من مزايا الإنجاز، له أن يطلب إعداد محضر لمعاينة الدخول في الاستغلال خلال السنة التي تلي تاريخ انتهاء أجال الإنجاز هذا بغرض الاستفادة من مزايا الاستغلال[3].

للمستثمر أن يختار الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال لمشروعه الذي دخل جزئيا في الاستغلال، في هذه الحالة يحتفظ المستثمر بمزايا مرحلة الإنجاز، حيث تنتهي هذه الأخيرة دون إمكانية التمديد[4]، وتجري عملية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال للمشروع، في أجل أقصاه ثلاثة (3) اشهر بعد انتهاء فترة الإنجاز[5]، كما للمستثمر أن يؤجل الاستفادة من مزايا الاستغلال وهذا بناء على طلب صريح منه، في هذه الحالة يخضع للضريبة على نشاطه الجزئي وفق شروط القانون العام إلى غاية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار[6].

---

[1] المادة 6/ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

[2] المادة 9/ف1، المرجع نفسه.

[3] المادة 9/ف2، المرجع نفسه.

[4] المادة 10/ف2، المرجع نفسه.

[5] المادة 11، المرجع نفسه.

[6] المادة 10/ف1، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تدخلات المصالح المختصة إقليميا

يتوجب على المصالح الجبائية المختصة إقليميا تطبيق الأحكام المتعلقة بتنفيذ المزايا الممنوحة للمستثمرين، وهذا ما يتضح جليا من خلال: التأشير على كشف تقدم المشروع الاستثماري (اولا)، ومتابعة ومراقبة المزايا الجبائية (ثانيا).

أولا: التأشير على كشف تقدم المشروع الاستثماري

يجب على المستثمر المعني تسليم كشوف تقدم المشاريع الاستثمارية المملوءة والموقعة من طرفهم[1] إلى المصالح الجبائية لتقم هذه الأخيرة ب:

- فحص كشف تقدم المشروع الاستثماري المودع من حيث الشكل،
- إجراء مقاربة بين المعلومات المتضمنة في كشف تقدم المشروع الاستثماري، مع تلك المصرح بها في ميزانية أخر سنة مالية مقفلة،
- التأشير على كشف تقدم المشروع والتوقيع عليه وتسليمه إلى المستثمر من أجل تقديمه إلى الوكالة في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية[2].

ثانيا: متابعة ومراقبة المزايا الجبائية

يخضع المستثمرون المستفيدون من المزايا الجبائية للمراقبة المنتظمة من قبل المصالح الجبائية، طوال فترة المزايا الممنوحة وذلك لتحقق من امتثالهم للالتزامات الجبائية والالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع سابق.

حيث يقوم ممثل الإدارة الجبائية كل ستة (06) أشهر، بإجراء مقارنة بين شهادات تسجيل الاستثمارات التي انتهت مواعيد إنجازها ومحاضر الدخول في الاستغلال المعدة، ليتم جمع نتائج المقاربة في بيان يعده ممثل الإدارة الجبائية[1].

وفي حالة تخلف المستثمرين عن:

- الالتزام بتقديم كشوف تقدم المشروع الاستثمار، أو
- عدم طلب إعداد محاضر معاينة الدخول في الاستغلال في الأجال المحددة إما في نهاية فترة الإنجاز أو عند نهاية فترة التمديد الإنجاز الممنوحة من طرف الوكالة.

يشرع ممثل الإدارة الجبائية في توجيه إعذارات للمستثمرين المتخلفين بأية وسيلة كانت (البريد، الفاكس، البريد الإلكتروني...الخ)، و ذلك في غضون ثمانية (8) أيام إبتداءا من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم المشروع، و لدى المستثمرين مهلة 15 يوما للرد على الإعذار الموجه إبتداءا من تاريخ تبليغ الإعذار و إلا أصبح تحت طائلة سحب المزايا[2].

و مهلة ستين (60) يوما للرد على الإعذار الموجه في حالة غياب طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وعند انتهاء الأجال يصدر التجريد من الحقوق[3].

و يمكن للمستثمر أن يرفع طعن ضد قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(aapi) المتعلق بسحب المزايا أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون[4]، و يعتبر التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شرط أساسي لقبول الطعون أمام اللجنة[5].

---

[1] المادة 5/ف1 من المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع سابق.

[2] المادة 5/ف2، المرجع نفسه.

[3] تمورت أسية، موايسي صليحة، مرجع سابق، ص 60.

[4] المادة 6 من المرسوم الرئاسي، رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[5] المادة 7، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: المزايا الضريبية في مرحلة الاستغلال

تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء من الضرائب عن طريق المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمرين بعنوان الاستغلال، وقانون الاستثمار رقم 22-18 سابق الذكر على غرار باقي القوانين الاستثمار السابقة أخرها قانون الاستثمار رقم 16-09 لم يخرج عن هذا المسار حيث تضمن هو الأخر جمله من المزايا التي تخدم المستثمر من جهة واقتصاد الدولة من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس لابد من توضيح محتوى الإعفاءات الضريبية في مرحلة الاستغلال (الفرع الأول)، ثم مدة المزايا الاستغلال وكيفية تحديدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محتوى الإعفاءات الضريبية في مرحلة الاستغلال

باستقراءانا لمحتوى المزايا المنصوص عليها ضمن قانون 22-18، نخلص إلى أنها تحتوي على إعفاءات ثم تكريسيها في قوانين سابقة وبالخصوص القانون 16-09، مع وجود بعض الفروق[1].

وعليه فالاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة، تستفيد زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال على الإعفاء من الضريبية على الأرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2]، بالإضافة إلى مرافقة الدولة فيما يخص الاستثمارات المهيكلة فقط.

مما سبق سنقوم بتوضيح كل من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (أولا)، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني (ثانيا)، ومرافقة الدولة(ثالثا).

[1] الكاهنة أزيل، مرجع سابق، ص 66.

[2] المواد 27، 29، 30 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

أولا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS

بالرجوع إلى نص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة[1] فإن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في المادة 316 منه.

كما تعتبر الضريبة على أرباح الشركات وجوبا تخضع أرباحها لنظام الربح الحقيقي الذي يحتم على الشركة مسك دفاتر محاسبية واستخدام المحاسبات المطابقة للنظام المحاسبي الوطني مستندة في أعمالها إلى فوترة معاملات التجارية مع المؤسسات[2].

ثانيا: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP

أنشئ الرسم على النشاط المهني في الأول من جانفي في 1996 حيث عوض النظام السابق الذي كان يتضمن الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاط غير التجاري، و يعرف هذا الرسم على أنه اقتطاع نسبة من رقم الأعمال المحقق للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين بالجزائر من الأشغال المهنية، و يطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطات تخضع أرباحه إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو الضريبة على أرباح الشركات[3]، فالرسم على النشاط المهني هي الضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحقق من النشاطات الصناعية والتجارية أو الخدمية خارج الرسم على القيمة المضافة[4].

[1] وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص 29.

[2] محمود جمام، النظام الضريبي وأثاره على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 124.

[3] حميدة بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 132.

[4] حنان شلغوم، أثر الإصلاح الضريبية في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة، رسالة الماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011–2012، ص 139.

ومن بين الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم على النشاط المهني نذكر؛ التجارة بالجملة، الأشغال العمومية والري، البنوك والتأمينات، المساحات الكبرى، محطات الخدمات، الصيدليات ومخابر التحليل، الفنادق السياحية، العيادات الطبية الخاصة، نقل المسافرين والبضائع[1].

ثالثا: مرافقة الدولة

يمكن للاستثمارات المهيكلة أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشاء أساسية الضرورية لتجسيدها، و يقصد بأعمال المنشأة الأساسية، الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات و فتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري[2]، على أن يودع المستثمر لدى الوكالة طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشأة الأساسية، على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقرر إنجازها[3]، و تحدد مساهمة الدولة في الاتفاقية المعدة بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة الحكومة، و تسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية[4].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تخلى بالنسبة للاستثمارات المستفيدة من نظام القطاعات عن التحفيز تخفيض 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة الوارد ذكرها في المادة 12 من القانون رقم 16-09 الملغى[5].

[1] عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة، تقنيات جبائيه ومحاسبية، منشورات الصفحات الزرقاء العالمية، 2023، ص 164.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

[3] المادة 18، المرجع نفسه.

[4] المادة 19، المرجع نفسه.

[5] قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 760.

الفرع الثاني: مدة مزايا الاستغلال وكيفية تحديدها

للاستفادة من المزايا في مرحلة الاستغلال حدد لها المشرع الجزائري فترة لذلك ولم يجعلها مفتوحة بل ضبطها لمدة محدد، حيث حدد الحد أدنى لها، بالإضافة إلى تحديد مدة المزايا الإضافية للاستغلال على أساس شبكات التقييم الخاصة بكل نظام.

وعليه سنوضح مدة مزايا الاستغلال (أولا)، كيفية تحديد مدة مزايا الاستغلال (ثانيا).

أولا: مدة مزايا الاستغلال

تنجز الاستثمارات في الحد الأدنى لمدة المزايا الممنوحة، في إطار مرحلة الاستغلال، يحددها محضر معاينة الدخول في الاستغلال وهي:

- ثلاث (3) سنوات للاستثمارات المستفيدة من نظام القطاعات؛
- خمس (5) سنوات للاستثمارات المستفيدة من نظام المناطق والاستثمارات المستفيدة من نظام الاستثمارات المهيكلة[1].

في هذا الصدد، و قبل ثلاثة (3) اشهر من انتهاء الحد الأدنى لمدة المزايا الممنوحة، في إطار الاستغلال بناء على محضر معاينة الدخول في الاستغلال، يتوجب على المستثمر تقديم طلب إلى الوكالة لتحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال والتي يتم على أساس شبكات تقييم خاص بكل نظام تحفيزي، باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير[2]، وهذا ما سيتم التطرق له لاحقا.

[1] المواد 27، 29، 31 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[2] المواد 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

ثانيا: كيفية تحديد مدة مزايا الاستغلال

تحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال والتي لا تخضع لها الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير[1].

تحدد شبكة التقييم الموضحة في الملحق الثالث من المرسوم 22-302، بالنسبة لنظام تحفيزي المعايير القابلة للقياس الكمي والمرجحة قصد تحقيق الأهداف من أجل:

- تفعيل استهداف مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،
- تثمين الموارد الطبيعية والموارد الأولية المحلية،
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير،
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة[2].

يتم إخطار المستثمر بنتيجة التقييم عن طريق قرار تصدر الوكالة، خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام إبتداءا من تاريخ إيداع المستثمر لطلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال.

بحيث يتضمن مقرر المحدد نموذجه في الملحق الرابع بالمرسوم رقم 22-302، جميع العناصر المقدمة من المستثمر أو المسجلة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال و المستخدمة تقييم المشروع الاستثماري[3].

[1] المادة 20 من المرسوم رقم 22-302، مرجع سابق.

[2] المادة 21، المرجع نفسه.

[3] المادة 22، المرجع نفسه.

خاتمة

على ضوء تحليلنا للإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر، ومحاولة منا الإجابة على الإشكالية المطروحة، نصل إلى أن نجاح أي قانون في مجال الاستثمار مرتبط بالمناخ والعوامل المحيطة به من الجانب الاقتصادي والاجتماعي ومؤسساتي وكذا النصوص التنظيمية المرافقة للقانون والتي توضح ما جاء فيه.

وبما أن الاستثمار يعتبر الأسلوب الأنجح لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والمتوازنة، لجأت الدولة الجزائرية بعد اقتناعها بذلك إلى إصدار عدة تشريعات متعلقة بالاستثمار وذلك للمساهمة في ترقية الاستثمار الوطني، ومحاولة سد الثغرات الموجودة من خلال الإصلاحات التشريعية المتعددة والتي كان أخرها إصدار قانون جديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي ألغي قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهذا من أجل خلق مناخ استثماري ملائم لكل من المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، و معالجة العديد من المسائل التي كانت تواجه المستثمر و تقف عقبة في وجهه في القوانين السابقة.

فمن خلال دراستنا للحوافز الضريبية، باعتبارها مقوم من مقومات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية تبين لنا أن الضريبة من أهم المتغيرات الاقتصادية في يد الدولة، لذا وجب الأخذ بها في أي مخطط إقتصادي، و ذلك لتأثيرها على القرارات التي يتخذها المستثمرين في الاستثماراتهم، حيث أن الحوافز الضريبية المنصوص عليها في قانون الاستثمار، تعتبر تخفيف للعبء الضريبي على الشركات و المؤسسات التي تستثمر في الجزائر، و لكون الضريبة حمل ثقيل على أي مستثمر، و عليه فهناك علاقة طردية بين الاستثمارات والضريبة، حيث لا ترتفع حصيلة الضرائب إذا لم يكن هناك انتعاش للاستثمارات، و لا يمكن للاستثمارات أن ترتفع بدون تحفيز الضريبي.

النتائج:

من خلال معالجتنا للموضوع نستخلص جملة من النتائج، نعرضها في شكل نقاط كالتالي:

1. ساوى المشرع الجزائري بين المستثمر الأجنبي والوطني من حيث حرية الاستثمار وكافة الإجراءات الأخرى.
2. تكريس أنظمة تحفزيه للاستفادة من المزايا والتي قسمها إلى ثلاث أنظمة:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولية "نظام القطاعات"
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق"
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع الهيكل "نظام الاستثمارات المهيكلة"
- إنشاء وكالات وهيئات لمرافقة الاستثمار وتسهيل إنشائه ومرافقه.

3. أوكل مهمة تسيير المزايا والتحفيزات للوكالة بدلا من مركز تسيير المزايا الجبائية المنشئ بموجب قانون 16-09 والملغى بموجب القانون رقم 22-18.
4. إنشاء منصة رقمية للمستثمر وذلك لتعزيز الشفافية في منح الاستثمارات والحوافز.
5. تشابه الحوافز الضريبية الممنوحة في قانون الاستثمار بالحوافز الممنوحة للقطاعات الأخرى المختلفة، وبالتالي فهي تفتقر للتنويع وعدم استجابتها لمتطلبات واحتياجات الإستثمارات.
6. عدم ثبات واستقرار المنظومة التشريعية المنظمة للإستثمار وذلك لكثرة التعديلات التي تقوم بها الدولة باستمرار على القوانين، وهو ما يؤثر سلبا في جذب وتشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية، بسبب عدم تحقيق الأمان والطمأنينة للمستثمرين.

و من ملاحظ أنه برغم من منح المزايا للاستفادة من الاستثمارات نجد مجموعة من العوائق تحد من استقطاب المستثمرين أجانب كانوا أم وطنيين، ويعود السبب إلى عدم وضوح السياسة الاستثمارية و غموضها و كذا عدم تعديل القوانين التي لها علاقة بالإستثمار كقانون الجمارك مثلا وكذا ضعف الثقافة الاستثمارية في الدولة، وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل استحداث المنظومة القانونية للإستثمار، من خلال إصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وبناء على ما أسفرت عليه الممارسة الواقعية للقانون خلال فترة و جيزة من صدوره، نجد

تخوف المستثمرين منه و عدم فهمه و يتجلى ذلك من خلال بطئ الحركة و الإقبال عليه قليل، و لو أن الحكم المسبق عليه في هذه المرحلة يعتبر سابق لأوانه.

الاقتراحات

بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا نقدم مجموعة من الاقتراحات على سبيل المثال لا الحصر وهي كالاتي:

- العمل على نشر الوعي والثقافة الاستثمارية في الدولة.
- تشجيع الاستثمارات المحلية الجزائرية وحثها على التوسع مع إبراز فعاليتها في تحقيق النمو الاقتصادي وكذا ترقية الصادرات.
- شرح وتبسيط السياسات الاستثمارية للدولة.
- ضمان الاستقرار السياسي والقانوني.
- تهيئة الظروف من الناحية العملية لتجسيد نظام الرقمنة، إن كان على مستوى القطاعات الاقتصادية والإدارية كالقطاع المصرفي والضريبي والجمركي، وكذا على مستوى المستثمر للوصول إلى أفضل النتائج من حيث تطوير وترقية مشاريع الاستثمار.
- منح حوافز ومزايا إضافية للقطاعات الحساسة بهدف تصويب المستثمرين نحوها.
- الاعتماد على مبدأ التخصيص، وذلك بمنح امتيازات تختلف جذريا من حيث الطبيعة والحجم، بحسب خصوصية كل قطاع.
- فتح الحكومة باب الحوار مع المستثمرين لطرح انشغالاتهم والوصول إلى حلول قطعية ونهائية.

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه .....، المولود (ة) بتاريخ .....، بـ .....، المقيم بـ .....، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم .....، الصادر(ة) في .....، من طرف .....، المتصرف بصفتي .....، لحساب .....، المقيد في السجل التجاري تحت رقم .....، بتاريخ .....، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم .....، أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط .....، موضوع الرموز .....، بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1 - نوع الاستثمار :

الإنشاء : ☐

التوسع : ☐

إعادة التأهيل : ☐

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- مقر الشركة : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات : .....

6- مدة الإنجاز : ..... *(بالشهر)*

7- مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :

التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة؛ إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة : .....
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) : .....

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار : .....

* منها :

بالدينار : .....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* المبلغ المحتمل للحصص العينية [1] (بالكيلو دينار) : .....

9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : ....., منها :

- بالأعداد :

* بالدينار : .....

* بالعملة الصعبة : ..... المعادلة (بالكيلو دينار) : .....

- عينية (بالكيلو دينار) : .....

ألتمس تسجيل استثماري للاستفادة من :

☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،

☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة ..... [2] من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصرح بأنني :

☐ لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،

☐ لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :

• للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو

مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ ..... الذي نسبة تقدمه : .....%

• بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو

مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ .....

أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

أتعهد تحت طائلة القانون بـ :

- ألاّ أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلّي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، إلاّ بترخيص من الوكالة،

- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

- أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول،

- أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في آجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

---

[1] بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،

- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،

- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،

- شهادة تجديد سلّع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

[2] بالنسبة للاستثمارات المهيكلة، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم ..... المؤرخ في .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المستثمر : .....

عنوان الموطن الجبائي : .....

الهاتف : ..... البريد الإلكتروني .....

التعيين	الكمّية

أنا الموقّع (ة) أدناه ..... أتصرف لحساب .....

بصفة .....

أصرّح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
الإمضاء والختم

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وكالة

(إتمام الإجراءات في إطار القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : .....

المتصرف بصفتي : .....

لحساب ..... التي يوجد مقرها الاجتماعي أو العنوان، يقع ..... ، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... المؤرخ في .....

يمنح بموجب هذه الوكالة إلى .....

الحامل بطاقة التعريف/ جواز السفر رقم .....

الصادر(ة) بتاريخ ..... من طرف .....

التصرف في مقامي ومكاني .....

حرّرت لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

بـ ..... في .....

توقيع مصادق عليه

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ.....،

أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب ..... المولود (ة) بتاريخ ..... بـ..... الساكن (ة) بـ ..... الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر رقم ..... الصادرة (ة) في ..... من طرف ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب .....، المتوطن (ة) ..... المقيّد في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط ..... أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1- نوع الاستثمار :

☐ إنشاء

☐ التوسع

☐ إعادة التأهيل

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات : .....

الملحق الرابع (تابع)

6 – **مدة الإنجاز** *(بالشهر)* :.....

7– **مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا)** :.....، منها :

التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار).....

8– **المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار)** .....

منها :

بالدينار (بالكيلو دينار).....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

– منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

9 – **مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار)** :.....، منها :

بالدينار (بالكيلو دينار) :.....

بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) :.....

بالحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

آثار هذا التسجيل :

يخوّل تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي *(مرجع مواد القانون)* :

.....

.....

.....

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشبّاك

.....

.....

إمضاء وختم

.....

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

قائمة السلع المشكلّة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجيل رقم ..... المؤرخ في .....

المستثمر : .....

التعيين	الكمّية	المبلغ (كيلو د ج)
المبلغ الإجمالي (كيلو د ج)		

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة لفائدة الشركة / المؤسسة .....

من طرف السيّد/ السيّدة ..... المتصرف بصفته ..... الموجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

إمضاء المستثمر
قرئ وصودق عليه

إطار مخصص للوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
الإمضاء والختم

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقّع أدناه .....

المتصرف بصفة ..... لحساب ..... المستفيد من شهادة التسجيل رقم .....

بتاريخ .....

ألتمس :

1 – تعديل الشهادة للأسباب الآتية :

– التغيير :

☐ التسمية التجارية .....

☐ عنوان المقر الاجتماعي .....

☐ مكان تواجد المشروع الاستثماري .....

☐ رقم التسجيل في السجل التجاري .....

☐ الشكل القانوني للشركة .....

☐ النشاط .....

☐ المسيّر .....

– إدخال شريك جديد أو مساهم .....

– تحويل أو تنازل عن الاستثمار .....

– غيرها *(للتحديد)* .....

أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية :

– .....

– .....

2– تمديد آجال إنجاز الاستثمار من أجل :

.....

.....

تاريخ وإمضاء المستثمر

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

شهادة معدلة رقم ..... مؤرخة في ..... لشهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

يشهد مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ .....
على تعديل شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في ..... بناء على الطلب :

– المقدم في : .....

– من طرف السيّد / السيّدة : .....

– المتصرف بصفة .....

– لحساب .....

تعديل الشهادة يتعلق بـ :

1) **التغيير :**

.....

.....

.....

.....

2) **تمديد آجال الإنجاز إلى ..../..../...**

مدير الشبّاك

الإمضاء والختم

.....

.....

.....

الملحق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تعديل قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقّع (ة) أدناه : .....

المولود(ة) في ..... بـ .....

المتصرف باسم بصفة .....

لحساب .....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم .....المؤرخة في.....

المستفيد من قوائم السلع والخدمات الآتية :

- رقم ..... المؤرخة في .....
- رقم ..... المؤرخة في .....

ألتمس :

1- سحب السلع والخدمات المبيّنة أدناه :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية	مرجع القائمة
1			
2			
3			

2- إدخال السلع والخدمات المبيّنة أدناه :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية
1		
2		
3		
4		

التعديلات الملتمسة مبررة بالأسباب الآتية .....

وتشهد عليها الوثائق الآتية :

- .....
- .....
- .....

إطار مخصص للوكالة
رقم : .....
تاريخ : .....
الإمضاء والختم

إمضاء المستثمر

المرفق رقم 5

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال، وشبكات التقييم)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : ..... المتصرف، (ة) بصفة ..... لحساب مؤسسة .....

صاحب السجل التجاري رقم : ..... المؤرخ في .....

رقم التعريف الجبائي : .....

يتضمن الاستثمار في نشاط : .....

الرمز (الرموز) : ..... النشاط (الأنشطة) : .....

رقم المادة الضريبية : .....

الموقع (المواقع) في : .....

أصرح أنني أنجزت [1] : جزئيا ☐ أو كلّيا ☐ الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : ..... المؤرخة في : .....

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع [2] :

الاستفادة الفورية من المزايا ☐ تأجيل الاستفادة من المزايا ☐

أصرح أنني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

- بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و

- التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلّي، في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشبّاك الوحيد .....

توقيع المستثمر

---

[1] ضع علامة في المربع المناسب.

[2] حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقضِ آجال إنجازه.

الملحق الثاني المرفق رقم 7

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (الجزئي / الكلي) [1]

(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

الرقم ..... التاريخ .....

في العام ألفين و .....

نحن الموقّعين أدناه :

– اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

– اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

المحلفين قانونا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ : ..... عند ..... في [2] ..... الكائن بـ : .....

ممثل (ة) ..... من طرف [3] : ..... بصفة : .....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المتضمنة إنجاز الاستثمار في النشاط .....

الرمز (الرموز)..... النشاط (الأنشطة) .....

المرقم (المواقع) في [4] .....

مقيد في السجل التجاري (رئيسي – ثانوي) تحت رقم : ..... في : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

رقم المادة الضريبية : .....

مسجل كصاحب عمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابتداء من : ..... تحت رقم : .....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لاحظنا ما يأتي :

---

[1] أشطب الإشارة غير الضرورية.

[2] الاسم التجاري أو الصفة القانونية متبوعاً (ة) بعنوان مقر الشركة.

[3] اسم ولقب وصفة الممثل.

[4] في حالة تعدد الوحدات أو المنشآت، أذكر جميع المواقع، مع التمييز بين تلك الموجودة في المواقع المستفيدة من مزايا نظام القطاعات المذكور في المادة 27 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، وتلك المنتمية إلى المناطق المذكورة في المادة 28 من نفس القانون.

المرفق رقم 7

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (الجزئي / الكلي) [1]

(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

الرقم ..... التاريخ .....

في العام ألفين و .....

نحن الموقّعين أدناه :

- اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

- اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

المحلفين قانونا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ : ..... عند ..... في [2] ..... الكائن بـ : .....

ممثل (ة) ..... من طرف [3] : ..... بصفة : .....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المتضمنة إنجاز الاستثمار في النشاط .....

الرمز (الرموز)..... النشاط (الأنشطة) .....

المرفق (المواقع) في [4] .....

مقيد في السجل التجاري (رئيسي – ثانوي) تحت رقم : ..... في : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

رقم المادة الضريبية : .....

مسجل كصاحب عمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابتداء من : ..... تحت رقم : .....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لاحظنا ما يأتي :

---

[1] أشطب الإشارة غير الضرورية.

[2] الاسم التجاري أو الصفة القانونية متبوعاً (ة) بعنوان مقر الشركة.

[3] اسم ولقب وصفة الممثل.

[4] في حالة تعدد الوحدات أو المنشآت، أذكر جميع المواقع، مع التمييز بين تلك الموجودة في المواقع المستفيدة من مزايا نظام القطاعات المذكور في المادة 27 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، وتلك المنتمية إلى المناطق المذكورة في المادة 28 من نفس القانون.

الملحق الثاني (تابع)

1 – على مستوى إنجاز المشروع الاستثماري :

توجد حالة الإنجازات كما يأتي :

الوحدة : (كيلو دج)

التعيين	المقتنيات المحلية	المقتنيات المستوردة	المجموع
الأراضي	.....	/	.....
البنايات	.....	.....	.....
السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا	.....	.....	.....
السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا	.....	.....	.....
المجموع	.....	.....	.....
مبالغ المساهمات في شكل أموال خاصة، بما فيها :	.....	.....	.....
– المساهمة النقدية :	.....	.....	.....
بالدينار :	.....	.....	.....
بالعملة :	.....	.....	.....
– المساهمة العينية :	.....	.....	.....

2 – عن حالة السلع المقتناة : ☐ جديدة ☐ مستعملة

3 – عن نوع الاستثمار المنجز ومدى مطابقته لنوع الاستثمار المسجل (5)

☐ مطابق ☐ غير مطابق

....

.....

(5) حدد أسباب عدم المطابقة.

المرفق رقم 11

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد..... .....

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1 - الاسم أو العنوان التجاري : .....

2 - العنوان : .....

3 - رقم التسجيل : .....التاريخ .....

4 - السجل التجاري : .....التاريخ .....

5 - رقم التعريف الجبائي : .....

6 - رقم التعريف الإحصائي : .....

7 - نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسع ☐ إعادة تأهيل ☐

8 - رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

9- مستوى تقدم المشروع *(شطب الخانة الموافقة)*

أ

لم يشرع فيه بعد ☐

التبرير.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الإنجاز

مجموعة نفقات الاستثمار المدفوعة (دج).....

- نسبة التقدم (%) : .....
- عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

المرفق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد اللامركزي.....

رقم...../ .. 20

رفض طلب اصدار شهادة الشراء بالإعفاء
من الرسم على القيمة المضافة

معلومات خاصة بالمستثمر

الاسم واللقب/اسم المؤسسة .....

رقم التعريف الجبائي .....

شهادة تسجيل الاستثمار رقم .....

النشاط أو النشاطات الممارسة .....

العنوان .....

سيدتي، سيدي

لقد تقدمتم الى مصالحنا بطلب الحصول على شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، من أجل إنجاز مشروعكم الاستثماري المسجل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بعد دراسة طلبكم والمستندات المرفقة له، تم رفض منحكم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وهذا للأسباب التالية:

- .....
- .....
- .....
- .....

غير أنه، بإمكانكم الحصول على هذا الامتياز بعد تسوية وضعيتكم بالنسبة للشروط غير المستوفاة.

تقبلـوا مني، سيدتي، سيدي، فائق التقدير و الاحترام.

حرر ب..... ،في تاريخ.....

ممثل الادارة الجبائية

Série O n° 19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المرفق رقم 6

المديرية العامة للضرائب

رقم التعريف الجبائي :

مديرية الضرائب لولاية _____

مفتشية الضرائب لـ _____

رمز مفتشية : _____

رقم المادة:

محضر معاينة

(1) _____

المواد 152 و 224-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
المواد 59 و 73 من قانون المالية لسنة 2002

في اليوم _____ من عام _____

و على الساعة _____ (2) نحن الممضين أسفله (3) :

المحافين اليمين و الحاملين لبطاقات انتدابنا، تقدمنا عند (4) : _____

الممثل من طرف (5) : _____

للقيام بمعاينة ميدانية.

قد عاينا مايلي : _____

و عند نهاية تدخلنا، قمنا بقفل هذا المحضر في اليوم و الشهر المذكورين أعلاه و دعونا السيد : _____

لإمضائه معنا و الذي قبل – رفض – (6) و صرح بمايلي :

و بطلب منه، سلمناه نسخة من هذا المحضر مقابل و صل استلام .

إمضاء المعني،

إمضاء الأعوان،

(1) موضوع المعاينة المادية ؛
(2) تكتب السنة و الشهر و اليوم و الساعة بالأحرف كاملة؛
(3) اسم و لقب ورتبة العون ؛
(4) الاسم و اللقب أو العنوان الإجتماعي وعنوان المكلف بالضريبة ؛
(5) اسم و لقب صفة الممثل ؛
(6) أشطب العبارة غير الملائمة

المرفق رقم 8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد.....

رقم...../ .. 20

إعذار

معلومات خاصة بالمستثمر

الاسم واللقب/اسم المؤسسة .....

رقم التعريف الجبائي .....

شهادة تسجيل الاستثمار رقم .....

النشاط أو النشاطات الممارسة .....

العنوان .....

سيدتي، سيدي

يشرفني أن أذكركم، بصفتكم مستثمر بحوزته شهادة تسجيل استثمار، أنه يتوجب عليكم تقديم:

☐ **كشف تقدم المشروع**، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ تبليغ هذا الإعذار.
(المواد 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة)

☐ **طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال**، في أجل أقصاه ستين (60) يوما، من تاريخ تبليغ هذا الإعذار.
(المواد 6، 7و8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم)

تقبلـوا مني، سيدتي، سيدي، فائق التقدير و الاحترام.

حرر ب..... ،في تاريخ

ممثل الادارة الجبائية

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. كتب العامة

1- حميدة بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري في الحديث، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 20، بدون سنة.

3- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 2000، الجزائر، 2005.

4- عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة، تقنيات جبائيه ومحاسبية، منشورات الصفحات الزرقاء العالمية، 2023.

5- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

2. الكتب المتخصصة

1- أحمد سمير أبو فتوح يوسف خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، بدون طبعة، المكتب العربي للمعارف، بدون سنة نشر.

2- إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

3- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات)، دار هومة الجزائر، 2004.

4- نادية إسماعيل محمد الجبلي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، بدون طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018.

5- نزيه عبد المقصود مبروك، الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. أطروحات دكتوراه

1- بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، فرع الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

2- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسة، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2017.

3- محمود جمام، النظام الضريبي و اثاره على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010.

4- معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفصيل الإستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

5- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية حقوق وعلوم إنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة.

2. مذكرات الماجستير

1- بالكعبيات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

2- بن الجوزي محمد، الاصلاحات الجبائية وانعكاساتها الإقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة 1992-1998، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 1998.

3- جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

4- حنان شلغوم، أثر الإصلاح الضريبية في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة، رسالة الماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

5- عبد الله كعباش، الحماية الوطنية للإستثمار الأجنبي وضمانة من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

6- قرفي ياسين، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

7- قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001.

8- قويدري كمال، السياسة المالية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

9- مقدار ربيعة، معاملة الإستثمار الإجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

10- نشيدة معزوز، دور التحفيزات الجبائية في جذب الإستثمار الإجنبي المباشر، مذكرة ماجيستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005.

3. مذكرات الماستر

1- بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الضريبية في ظل قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.

2- شركي سيليا، عدلاني خدوجة، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3- قراش مليكة، صايفي كاميليا، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.

4- لعلمي حمزة، عمروس محمد، دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2017.

5- مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016.

ثالثا: مقالات

1- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العملية الاكادمية، جامعة سطيف 2، المجلد 05، العدد 02، 2022.

2- الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022.

3- بوشارب إيمان، الإطار المؤسسي للاستثمار على ضوء القانون، رقم 18/22، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 10، 2023.

4- حدوش وردة، بسة سامي، ماهية المناطق الظل وقراءة في البرنامج الإستعجالية الخاص بالمناطق الظل، مجلة السياسية العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 01، 2022.

5- خلاف علام، سياسة التحفيز الجبائي كألية لترقية الاستثمارفي الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلة 10، العدد 01، 2023.

6- موسى كاسحي، الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر لعلوم الإسلامية، قسنطينة.

رابعا: النصوص القانونية

1. النصوص التشريعية

القوانين:

1- قانون رقم 277/63 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 53، صادر 2 أوت 1963.

2- القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979.

3- قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

4- مرسوم التشريعي رقم93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.

5- قانون 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بشرفية الإستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.

6- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 28، يوليو سنة 2022.

7- وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023.

الأوامر:

1- أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن قانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2- أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 47، صادر في 22 أوت 2011.

3- أمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصخصتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

4- أمر 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 52، صادر في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

2. النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

2- مرسوم رئاسي رقم 03-65 المؤرخ في 08 فيفري سنة 2003، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر في 16 فيفري 2005.

المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 97-320 مؤرخ في 24 أوت 1997، يحدد الكيفيات الطبيعية للمادة 43 من المرسوم التشريعي 93 المؤرخ في 05 اكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادر بتاريخ 27 أوت 1997 (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي 17-101 مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 5مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

4- المرسوم تنفيذي 22-298 مؤرخ في 8سبتمبر2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 60، صادر في 18سبتمبر2022.

5- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإثارة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 60، صادر في 18 سبتمبر2022.

6- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

7- مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

8- مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

9- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الوجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- www.industrie.gov.dz

2- https://ar.calpiref.com

3- https://www.ops.dz

الفهرس

فهرس

مقدمة .....أ

الفصل الأول.....6

واقع التحفيزات الضريبية في إطار الاستثمار 6

المبحث الأول: ماهية الحوافز الضريبية 8

المطلب الأول: مفهوم الحوافز الضريبية.....9

الفرع الأول: المقصود بالحوافز الضريبية وخصائصها 9

الفرع الثاني: شروط الحوافز الضريبية 13

المطلب الثاني: أشكال الحوافز الضريبية 15

الفرع الأول: التحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار.....15

الفرع الثاني: الحوافز الضريبية الخاصة بالتشغيل والتصدير.....19

المبحث الثاني: مجال تطبيق الحوافز الضريبية 22

المطلب الأول: نطاق تطبيق الحوافز الضريبية من حيث الأشخاص 23

الفرع الأول: المستثمر الوطني.....24

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي.....26

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحوافز الضريبية من حيث الموضوع.....27

الفرع الأول: مجالات الإستثمار المستفيدة من الحوافز الضريبية 28

الفرع الثاني: أشكال الإستثمار المستفيدة من الحوافز الضريبية 32

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الحوافز الضريبية من حيث الأنظمة التحفيزية.....37

الفرع الأول: نظام القطاعات..... 37
الفرع الثاني: نظام المناطق..... 38
الفرع الثالث: نظام الإستثمارات المهيكلة..... 40
المبحث الأول: الحوافز الضريبية الممنوحة بمرحلة الإنجاز 44
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة للإستفادة من الحوافز الضريبية..... 44
الفرع الأول: تسجيل الإستثمارات لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار..... 45
الفرع الثاني: آثار تسجيل الإستثمار..... 49
المطلب الثاني: المزايا الممنوحة في فترة الإنجاز..... 52
الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية في مرحلة الإنجاز..... 53
الفرع الثاني: مدة الإستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز 56
المبحث الثاني: الحوافز الضريبية الممنوحة بمرحلة الاستغلال..... 58
المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية للدخول في مرحلة الاستغلال 58
الفرع الأول: معاينة الدخول في الاستغلال..... 59
الفرع الثاني: تدخلات المصالح المختصة إقليميا..... 63
المطلب الثاني: المزايا الضريبية في مرحلة الاستغلال 65
الفرع الأول: محتوى الإعفاءات الضريبية في مرحلة الاستغلال..... 65
الفرع الثاني: مدة مزايا الاستغلال وكيفية تحديدها..... 68
خاتمة 70
الملاحق..... 74

قائمة المراجع..... 93

الفهرس 100

ملخص

تعد الحوافز الجبائية من المزايا المستقطبة للاستثمار، لأنها تساعد على تخفيض تكاليف الاستثمار وكذا تحقيق الربح للمستثمر وبالمقابل تحقق الدولة التنمية المستدامة والتطور الاقتصادي.

فطبقا لأحكام القانون رقم 22-18 حدد المشرع الجزائري الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من المزايا، فوجب أن تكون مرتبطة بالخطط التنموية للدولة بقصد تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية وتنمية المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، وخلق مناصب شغل دائمة ورفع من تنافسية اقتصاد الوطني وتطوير صادراته.

فهذه الدراسة تعرفنا على سياسة الحوافز الضريبية التي أقرها المشرع الجزائري فقد أقرا أنظمة تحفيزية قسمت إلى النظام التحفيزي للقطاعات ذات أولوية، والنظام التحفيزي بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، إضافة للنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، والذي قام بتقويم هذه الحوافز لفترتين مزايا تمنح في فترة الإنجاز ومزايا في فترة الاستغلال، وللاستفادة من المزايا المقررة لابد من مراعاة عدة اعتبارات وإجراءات.

ولأجل تكفل بهذه المشاريع فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تلعب دور المرافق والموجه للاستثمارات داخل الجزائر وخارجها، وكذا تسهيل كل الإجراءات والشكليات الواجبة للاستفادة الأمثل بهذه المزايا.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المزايا، الحوافز، القطاعات، أنظمة التحفيزية، الحوافز الضريبية.

Resume

Tax incentives are among the advantages that attract investment, because they help reduce investment costs as well as achieve profit for the investor, and in return, the state achieves sustainable development and economic development.

According to the provisions of Law No. 22-18, the Algerian legislator determined the investment that can benefit from the advantages, and it must be linked to the development plans of the state with the aim of developing sectors of priority activities with high added value, as well as valuing natural resources and local raw materials and developing areas that the state attaches special importance in The field of investment, creating permanent jobs, raising the competitiveness of the national economy and developing its exports.

This study introduced us to the policy of tax incentives approved by the Algerian legislator, as they approved incentive systems divided into the incentive system for priority sectors, and the incentive system for regions that the state attaches special importance to, in addition to the incentive system for investments of a structured nature, which evaluated these incentives for two periods. Achievement and advantages during the exploitation period, and to benefit from the established benefits, several considerations and procedures must be taken into account.

In order to ensure these projects, the Algerian Agency for Investment Promotion plays the role of facilitator and guide for investments inside and outside Algeria, as well as facilitating all procedures and formalities required to make the best use of these advantages.

Key words: investment, advantages, incentives, sectors, incentive system, tax incentive.